

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور مجلس الأمن في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون العام

تخصص : القانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذة:

حنيفي حدة

من إعداد الطالبين:

- خالد خوضير
- خلوفي سعدي

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: عيادي جيلالي.....رئيسا

الأستاذة: حنيفي حدة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: بوخلو مسعود.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2019/09/16

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى العائلة الكريمة إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما وأمدهما
بالصحة والعافية

إلى إخوتي وأخواتي وجميع الأصدقاء والزملاء.

خالدي خوضير

إهداء

إلى والدي العزيزين أطال الله عمرهما،
إلى إخوتي و أخواتي وكل أفراد العائلة الكريمة،
إلى أصدقائي وزملائي وكل من رفع دربي،
وكل من يعرفني من قريب أو بعيد.

خلوفي سعدي

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين على ما وفقنا لإنجاز هذا البحث، والشكر والتقدير وكل
العرفان إلى من كانت لنا قدوة في طلب العلم و الإجتهد، وتعهدت لنا بالنصح
والتشجيع إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة "حنيفي حدة" وتوجيهاتها وإرشاداتها القيمة.
كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على
تفضلهم بقبول الاشتراك في مناقشة هذا البحث المتواضع وتقييمه.
ونشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

خوضير

سعدي

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

- الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة.
- الفيتو: حق الفيتو.
- الناتو: حلف الناتو.
- مجلس الأمن: مجلس الأمن الدولي.
- اللجنة المعنية: اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.
- د ص: دون صفحة.
- د س ن: دون سنة النشر.
- ص : الصفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ج.ر.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- CIISE : commission internationale de l'intervention et de la Souveraineté des Etats.
- ED : Edition
- N° : Numéro.
- P : page.
- PP : de page à la page.
- Vol : Volume.

مقدمة

يعتبر التدخل الدولي الإنساني، إحدى الأساليب الهامة التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في تحقيق السلم والأمن الدوليين، من خلال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويعود ظهور التدخل الدولي الإنساني إلى أوائل القرن التاسع عشر، عندما قامت بعض الدول الأوروبية بالتدخل في شؤون الدول العثمانية بحجة حماية حقوق الأقليات، فالتدخل الدولي الإنساني ليس بظاهرة جديدة في العلاقات الدولية، فقد مر بمراحل عديدة أدت إلى تطوره، ويعتبره بعض الفقه المعاصر الصورة الحديثة لمفهوم الحرب العادلة التي سادت في القرون الوسطى، والتي استخدمت تحت تبريرات حماية الأقليات الدينية والقومية، والتدخل الدولي الإنساني في ذلك الوقت يعتبر إحدى الضمانات الأساسية، التي ينبغي اللجوء إليها لكفالة الإحترام الواجب لحقوق الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة⁽¹⁾.

أما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945، أصبح مبدأ عدم التدخل من أهم المبادئ المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة، فمن خصائص سيادة الدول هو عدم التدخل في شؤونها الداخلية، سواء كان التدخل من عمل دولة أخرى أو منظمة دولية، لكن صار بالإمكان تعليق السيادة المطلقة للدول، إذا ما أخفقت في الإلتزام بمسؤولياتها والقيام بواجباتها تجاه مواطنيها، حيث تم الإقرار بتفعيل مبدأ التدخل الإنساني، وعملت الأمم المتحدة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك بإبرامها العديد من الإتفاقيات الدولية، كما سعت من أجل ترقية رد فعل المجتمع الدولي إتجاه المجازر والمآسي الإنسانية المتكررة، وذلك من خلال تطوير آلياتها في هذا المجال، بداية بالتدخل الإنساني الذي أثار الكثير من الجدل بسبب مساسه بمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل.

لكن مع التطورات الدولية، بدأت منظمة الأمم المتحدة بتبني نهج جديد يسعى إلى حماية حقوق الإنسان، وبلورة مفاهيم جديدة تتصدى للقضايا الراهنة، ويعتبر مبدأ مسؤولية الحماية أحد المفاهيم التي طورت في السنوات الأخيرة، حيث يهدف إلى حماية حقوق الإنسان دون المساس بالسيادة، ومعالجة فشل الدول في حماية شعوبها.

¹ - معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص3.

إن تحول نهج الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، كان نتيجة للإشكالات القانونية والسياسية التي كانت قد إعترت تطبيق التدخل الإنساني، بالإضافة إلى أن أغلب تطبيقات التدخل الإنساني السابقة شهدت فشلا وإنحرافا عن تحقيق الأهداف المحددة وغياب ضوابط قانونية تنظم عمليات التدخل، حيث عجز المجتمع الدولي عن حماية حقوق الإنسان، والحد من معاناة الشعوب من ويلات الحرب، فعدم الإنسجام وهيمنة القوة على العلاقات الدولية أدى إلى الإعتماد على مبدأ مسؤولية الحماية⁽²⁾، الذي أقرته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في سنة 2001، لتجاوز النقائص والانتقادات الموجهة للتدخل لاعتبارات إنسانية، والتصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ويعد مبدأ مسؤولية الحماية، نهجا حديثا وأسلوبا منبثقا عن تطور مفاهيم التدخل الدولي الإنساني، وهو يهدف إلى حماية المدنيين من أكثر الجرائم الدولية إنتهاكا لحقوق الإنسان، والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويرتكز المبدأ في جوهره على مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها بصفتها صاحبة السيادة، وتتنقل المسؤولية إلى المجتمع الدولي بالرد والاستجابة في الوقت المناسب، وبطريقة حاسمة في حال عدم قدرة الدولة أو تقاعسها في حماية مواطنيها من الانتهاكات⁽³⁾، حيث يكون رد المجتمع الدولي سلميا لكنه قد ينتهي إلى التدخل العسكري وفقا لمعايير وضوابط محددة في إطار الأمم المتحدة.

يعتبر مجلس الأمن الدولي، الجهاز الأنسب لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، والتعامل مع قضايا التدخل العسكري بإعتباره المسؤول الأول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث أكدت

²- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 8.

- يعرف التدخل الدولي الإنساني "بأنه إستخدام القوة المسلحة من قبل الأمم المتحدة أو من ينوب عنها بقرار صريح لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما"، أنظر أيضا:
- معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 17.

³- الفقرة 11 من تقرير الأمين، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 63، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، 12 جانفي 2009، ص 11، وثيقة رقم: (A/63/677)، منشورة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.un.org/ar/documents> (2019/08/10) (11 :00).

اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، على ضرورة طلب الإذن منه قبل إتخاذ أي إجراء عسكري، في حالة فشل الإجراءات السلمية في إنهاء الأزمات، ويمكن لمجلس الأمن تفويض تنفيذ قراراته للدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية شريطة العمل تحت إذنه.

رغم حداثة مبدأ مسؤولية الحماية كآلية جديدة لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فقد تم تطبيقه من الناحية العملية في الحالة الليبية سنة 2011، لحماية المدنيين من أشنع الجرائم التي تنتهك كرامة وحرمة وحياء الإنسان، في حين واجه المبدأ تعثراً وعرقلة في التطبيق بالنسبة للحالة السورية، رغم وقوع جرائم دولية ضد الإنسانية، وانتهاكات خطيرة وجسيمة في الدولة السورية.

تكمن أهمية دراسة موضوع دور مجلس الأمن في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، من خلال التركيز على الأسس النظرية لهذا المبدأ والشروط والإجراءات التي يقوم عليها، ثم تسليط الضوء على التطبيقات العملية لهذا المبدأ قصد الفهم المععمق لعمل مجلس الأمن الدولي في إطار تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية، وعليه يتم طرح الإشكالية التالية:

ما هي الشروط والإجراءات المتعلقة بتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية من قبل مجلس الأمن الدولي، وكيف ساهمت التطبيقات العملية لمبدأ مسؤولية الحماية في الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟.

وللإجابة على الإشكالية، تم الإعتماد على المنهج الوصفي، للبحث في الجانب النظري للموضوع خاصة عند التطرق للإطار المفاهيمي لمبدأ مسؤولية الحماية من طرف مجلس الأمن، إضافة إلى المنهج التحليلي والاستقرائي، لدراسة تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية، وذلك عند التطرق للنموذجين الليبي والسوري وكيفية تفعيل المبدأ في الحالتين.

تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، يتناول الفصل الأول الإطار النظري لدور مجلس الأمن في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، أما الفصل الثاني فيتم التطرق فيه إلى تطبيقات مجلس الأمن لمبدأ مسؤولية الحماية ودراسة النموذجين الليبي والسوري.

الفصل الأول

الإطار النظري لدور مجلس الأمن في

تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية

من أهم مساعي الأمم المتحدة منذ نشأتها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ويظهر جليا هذا التطبيق في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، نظرا لتمتعها بالسيادة طبقا للمادة 02 فقرة 07 من ميثاقها⁽⁴⁾.

بعد نهاية الحرب الباردة، تم تكريس مصطلح جديد في العلاقات الدولية وهو ضرورة التدخل لأغراض إنسانية، لكنه طبق كذريعة فقط للتدخل في شؤون الدول، مثلما حدث في العراق وكوسوفو، مما اعتبر إخفاقا للمجتمع الدولي، الأمر الذي دفع بالأمين العام للأمم المتحدة إلى اقتراح السيادة كمسؤولية، وأطلقت عليه اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول (CIISE) (commission internationale de l'intervention et de la souveraineté des Etats) إسم مسؤولية الحماية (Responsabilité de protéger) ، الذي تم تبنيه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي سنة 2005، فمسؤولية الحماية تقع أولا على الدول ذات السيادة، لكن في حالة تقاعس أو عجز الدولة عن توفير الحماية لمواطنيها، تنتقل المسؤولية إلى المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة.

تعمل الدول في إطار الأمم المتحدة، على إتباع الوسائل السلمية المنصوص عليها في الميثاق، بغرض تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، وفي حالة فشلها، يتدخل مجلس الأمن لتفعيل المبدأ وفقا للفصل السابع من الميثاق، ومن هذا المنطلق سيتم في هذا الفصل تناول دور مجلس الأمن في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في إطاره النظري، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتم التطرق في الأول إلى الإطار المفاهيمي لمبدأ مسؤولية الحماية، أما الثاني يتعلق بدراسة كيفية إعمال مبدأ مسؤولية الحماية من طرف مجلس الأمن.

4 - ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26/06/1945 ، دخل حيز التنفيذ في 24/10/1945، انضمت له الجزائر في 08/10/1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 08/10/1962 في جلستها رقم (1020). (29/04/2019. 11:35) <http://www.icrc.org>

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لمبدأ مسؤولية الحماية :

يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية من أهم المفاهيم القانونية المعاصرة، التي تسعى إلى توفير الحماية الدولية وتعزيز المركز القانوني للفرد في المجتمع، حيث أدى تبني هذه الفكرة إلى إحداث قفزة في القانون الدولي الإنساني، لحماية ومواجهة الانتهاكات المرتكبة في حق الإنسانية، تبعاً لذلك، يتم التطرق في هذا المبحث إلى ماهية مبدأ مسؤولية الحماية (كمطلب أول)، وعناصر مبدأ مسؤولية الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : ماهية مبدأ مسؤولية الحماية :

مبدأ مسؤولية الحماية يعتبر الأداة والوسيلة التي تعتمد عليها الدول، في القرن الحديث للتعامل مع الأزمات الإنسانية ومواجهة الانتهاكات المرتكبة، وتوفير الحماية للدول والأفراد على حد سواء.

وعليه نفصل في هذا المطلب مفهوم مسؤولية الحماية (الفرع الأول) وموقف مجلس الأمن من مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مسؤولية الحماية :

لعبت السيادة دوراً كبيراً في ظهور مبدأ مسؤولية الحماية، منذ بروزها كفكرة أولية قبل الحرب العالمية الأولى، إلا أن هذه الفكرة لم تتبلور بشكل كبير إلا بسقوط الإتحاد السوفياتي، بعد الحرب العالمية الثانية حيث كان السبب الأهم، لظهور فكرة أن الدولة مسؤولة عن حماية مواطنيها، وتنتقل هذه المسؤولية عند عدم مقدرتها للمجتمع الدولي.

ومن هذا المنطلق سيتم التطرق إلى نشأة وتطور مسؤولية الحماية (أولاً)، وتحديد تعريف مبدأ مسؤولية الحماية (ثانياً).

أولاً: النشأة والتطور:

زيادة بؤر التوتر وإحتدام الصراعات والنزاعات في مناطق مختلفة من العالم، أثبت فشل هيئة الأمم المتحدة في القيام بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال التدخل الإنساني، خاصة بعد تدخل حلف الشمال الأطلسي في كوسوفو سنة 1999⁽⁵⁾، وخلف إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وخسائر بشرية معتبرة، حيث طرحت عدة تساؤلات وانتقادات حول مشروعية هذا التدخل، لعدم استناده إلى قرار من مجلس الأمن الدولي، وكذلك عدم التقيد بالمعايير الدولية العرفية، نظراً للتجاوزات والخروقات التي تخللته، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى إعادة النظر في فكرة التدخل الإنساني بشكل عام، وفرض آلية دولية جديدة، عند حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان⁽⁶⁾.

حيث أعلن الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان " خلال الدورة الرابعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1999، عن الحاجة إلى إيجاد أرضية مشتركة للدول الأعضاء لمواجهة التحديات والتهديدات المشتركة، والتي لا يمكن التصدي لها إلا من خلال التعاون المنصرف لتفعيل مبادئ ومقاصد الميثاق⁽⁷⁾.

في سنة 2000 أنشئت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول (CIISE)، وقد وصفت اللجنة التفويض الذي منح لها، على أنه من أجل بناء فهم أوسع لمشكلة التوفيق بين التدخل بغرض حماية حقوق الإنسان وسيادة الدول، وكمحاوله لتطوير إجماع سياسي عالمي باتجاه العمل ضمن

⁵- عادل حمزة عثمان، "الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسية قانونية"، المجلة السياسية الدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، ص 313.

⁶- سلوان رشيد سنجارى، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، (من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 122.

⁷- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة، الجمعية العامة، الدورة 54، 20 سبتمبر 1999، الوثيقة رقم: (A/54/1).

النظام الدولي وخاصة من خلال الأمم المتحدة⁽⁸⁾، وتم إصدار تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول عام 2001 بعنوان مسؤولية الحماية⁽⁹⁾.

وترتكز فكرة مسؤولية الحماية بحسب اللجنة، على أساس إمكانية قيام مجلس الأمن بالتدخل لحماية حقوق الإنسان وفق شروط معينة، كما تم الفصل بين السيادة كسيطرة والسيادة كمنبع للمسؤولية⁽¹⁰⁾.

وقد حظي هذا التقرير بقبول كبير في أوساط المجتمع الدولي، كما أكد الأمين العام في تقريره في أعمال الدورة التاسعة 09 للجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان (في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع) في 21 مارس 2005، من خلال الفقرة 135 منه إلى مسؤولية الحماية، مؤيدا لما جاء في تقرير لجنة التدخل وسيادة الدول⁽¹¹⁾.

وفي اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في سبتمبر 2005 وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على تبني مبدأ مسؤولية الحماية رغم وجود اختلاف حول بعض التفاصيل، وخلصت في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في سنة 2005، والتي اعتمدها أكثر 150

⁸-CARDINAL ST-ONGE Stéphane, Les répercussions de la responsabilité de protéger sur le droit international public, Mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit international, Université de Montréal, Canada, Avril 2017, pp.11-12.

⁹- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، الصادر في ديسمبر 2001، منشور على الموقع: <https://www.un.org/ar/documents>. (23/04/2019. 13:29).

⁷- سلوان رشيد سنجارى، المرجع السابق، ص 125.

¹¹- الفقرة 135 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "في جو من الحرية: أفسح صوت تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، رقم (A/59/2005)، 21 مارس 2005.

رئيس دولة وحكومة، لتدرج مسؤولية الحماية لأول مرة في صك دولي⁽¹²⁾، كما أشير إليها في الفقرتين 138، 139 من قرارها رقم 1/60 الصادر في (16 سبتمبر 2005)⁽¹³⁾.

وتجرى الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 2009 حوارات على أساس هذه الوثيقة، فقد أصدرت أول قرار لها مخصص فقط لمسؤولية الحماية⁽¹⁴⁾، ويتعلق الأمر بالقرار 308/63 في 14 سبتمبر 2009⁽¹⁵⁾.

ثانياً: تعريف مبدأ مسؤولية الحماية :

نظراً لما أثاره مصطلح الحق في التدخل من خلافات وجدل تم استبداله بمصطلح جديد، وهو مسؤولية الحماية، الذي ظهر إلى الوجود في تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، وهذا لمنع ووضع حد لجرائم الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي⁽¹⁶⁾، وهذا لحماية حقوق الشعوب، وهي مسؤولية تقع على جميع الدول في حماية رعاياها

¹² - علوان محمد، "مسؤولية الحماية : إعادة إحياء التدخل الإنساني"، مجلة سياسات عربية ، العدد 23، كلية الحقوق، جامعة البتراء، عمان، 2016، ص 26.

¹³ - أكدت الفقرة 138 على قبول الدول مجتمعة لمبدأ مسؤولية الحماية، أما الفقرة 139، تضمنت تعهداً من المجتمع الدولي على استخدام الوسائل السلمية وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق ... لحماية الشعوب من الجرائم الأربعة، والإعراب عن استعدادها على اتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة. نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، بشأن مسؤولية الحماية، الجمعية العامة، الدورة 60، الأمم المتحدة، نيويورك، رقم (A/RES/60/1)، 16 سبتمبر 2005، ص 41.

¹⁴ - علوان محمد، المرجع السابق، ص 26.

¹⁵ - الجمعية العامة، اللائحة رقم A/RES/63/308، المؤرخة في 2009/10/17، بشأن مسؤولية الحماية، الدورة 63، أنظر أيضاً:

- نور الدين حازم سنتي، "أساس مبدأ مسؤولية الحماية"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 41، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية، 2019، ص 157.

¹⁶ - عادل حمزة عثمان، "التدخل الإنساني بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات القانونية"، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 21، جامعة بغداد، العراق، 2010، ص 449.

من الجرائم والانتهاكات، وأما في حالات عدم وفاء الدول وتقاعسها أو عجزها عن حماية مواطنيها، تنتقل مسؤولية الحماية إلى المجتمع الدولي⁽¹⁷⁾.

"فيما يخص مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة، فيتوجب تنفيذه أثناء خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، وعدم احترام أدنى ضروريات الحياة، وخرق المادة 03 المشتركة لاتفاقية جنيف الأربعة"⁽¹⁸⁾.

عرفت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول مسؤولية الحماية علي أنها " سلسلة عريضة من الأعمال والتي يمكن أن تضم هذه الأعمال تدابير طويلة أو قصيرة الأجل المساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها أو انتشارها أو بقائها وفي الحالات البالغة الشدة يستلزم تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر والأذى"⁽¹⁹⁾.

ويوجد على الصعيد الدولي بعض المحاولات لتقديم تعريف لمسؤولية الحماية، رغم عصرية هذه الأخيرة إلا أنها لم تخرج من مدلول العناصر الواردة في تعريف اللجنة (CIISE)، حيث عرفت أيف ماسينغهام (Eve Massingham) "أنها نهج جديد لحماية المدنيين من الفظائع الجماعية يتولاه المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع (مع نية إبادة جماعية أو بدونها) أو تطهير عرقي واسع النطاق"⁽²⁰⁾.

17- قززان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص82.

18- عجو يسمينة، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 09.

19- الفقرة 2-32 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 15.

20- سيف الدين كعبوش، الأمم المتحدة: "من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 49، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018، ص 125.

الفرع الثاني : موقف مجلس الأمن من مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية :

تبني مجلس الأمن مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية سنة 2006، بإصداره أول قرار بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، بموجب القرار 1674⁽²¹⁾، والذي تضمن مبدأ مسؤولية الحماية رغم معارضة روسيا، التي رأت ضرورة إضافة فقرة تؤكد التزام مجلس الأمن باحترام سيادة الدول والاستقلال السياسي والمساواة فيما بينها⁽²²⁾.

حيث أكد مجلس الأمن صراحة في قراره السالف الذكر، ما جاء في الفقرتين 138، 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، وأشار إلى استعداده للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأية حالات يمكن أن تهدد الأمن والسلم الدوليين⁽²³⁾، وتوالت بعد ذلك قرارات مجلس الأمن التي تضمنت مبدأ مسؤولية الحماية، كما هو الحال في القرار 1706 الصادر في 31 أوت 2006، حول الوضع في السودان، الذي فوض فيه مجلس الأمن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في حماية المواطنين السودانيين، ومسؤولية المجتمع الدولي في تقديم المساعدات في حالة عجز الدولة عن القيام بمسؤولية الحماية بمفردها⁽²⁴⁾.

وقد اعتمد مجلس الأمن مبدأ مسؤولية الحماية، كلما أتاحت له الفرصة أو أصبح ذلك ضرورة ملحة، ومن خلال الهجمات المتكررة ضد السكان المدنيين من قبل النظام الليبي، تم إصدار قرارين من قبل مجلس الأمن معتمدا على مبدأ مسؤولية الحماية⁽²⁵⁾، ويتعلق الأمر بالقرار

²¹ - مجلس الأمن، القرار رقم 1674 (2006)، المؤرخ في 26/04/2006، المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

²² - الرحباني ليلي نقولا، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 93.
²³ - AL HADAD Ibrahim, Le droit international à l'épreuve des grandes puissances : légalité et illégalité des interventions militaires, Thèse pour l'obtention du Doctorat en droit public, Université Paris Nanterre, France, 2018, p.97.

²⁴ - مجلس الأمن، القرار رقم 1706 (2006)، المؤرخ في 31/09/2006، المتعلق بالوضع في دارفور.
²⁵ - رابطي أمال، يحياوي لطفي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية " الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 76.

1970⁽²⁶⁾ و1973⁽²⁷⁾ المتعلقين بالحالة الليبية، حيث تمت الإشارة إلى أن المسؤولية تقع على عاتق السلطات الليبية في حماية المدنيين.

المطلب الثاني : عناصر مسؤولية الحماية :

تهدف مسؤولية الحماية إلى وضع حد للتجاوزات والانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان⁽²⁸⁾، حيث نجد الجزء الثالث من القسم الأول من تقرير اللجنة، على أن مسؤولية الحماية تتمثل في ثلاثة مستويات أساسية، وهي مسؤولية الوقاية (الفرع الأول) مسؤولية الرد (الفرع الثاني) ومسؤولية إعادة البناء (الفرع الثالث).

الفرع الأول : مسؤولية الوقاية (المنع) la responsabilité de prévenir :

نصت المادة 55 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة⁽²⁹⁾، صراحة على إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والصحة وتعزيز التعاون الدولي في مجالات التعليم والثقافة واحترام حقوق الإنسان، وكما أكدت منظمة الأمم المتحدة على ضرورة إتباع استراتيجيات وقائية طويلة المدى لمنع حدوث الصراعات، وذلك من خلال تهيئة دواعي الاستقرار لقيام علاقات سلمية وودية بين الدول⁽³⁰⁾.

²⁶ - مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، المؤرخ في 26/02/2011، المتعلق بالوضع في ليبيا.

²⁷ - مجلس الأمن رقم 1973 (2011)، المؤرخ في 17/03/2011، المتعلق بالوضع في ليبيا.

²⁸ - مؤمن رميح، "مسؤولية الحماية في القانون"، الحوار المتمدن، مقال تم نشره بتاريخ 12/10/2014، متوفر على الموقع التالي : www.m.ahewar.org/s.asp (26/04/2019).

²⁹ - تنص المادة 55 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

- (أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،

- (ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،

- (ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا"، المرجع السابق.

³⁰ - قزران مصطفى، المرجع السابق، ص 160.

أولاً : معالجة الأسباب المباشرة للنزاع :

إن مسؤولية الوقاية، تعد الركيزة الأساسية في معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي⁽³¹⁾، إضافة إلى الأزمات الأخرى التي هي من صنع الإنسان وتعرض السكان للخطر⁽³²⁾، تعتبر مسؤولية الوقاية من الحلول الأكثر فعالية لمسؤولية الحماية، وذلك رغم طول مسار تدابيرها التي قد تكون وطنية أو دولية، لإيجاد الحلول الضرورية للمشاكل التي تعاني منها الدول، والناجمة عن النزعات والصراعات الداخلية والخروج من أزماتها، إلا أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق عالمي لتحديد الأسباب الجذرية للنزاعات أو التفرقة بينها وبين الأسباب المباشرة للنزاعات المسلحة.

في ذات السياق، أكدت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، أن مسؤولية الحماية أصبحت تقع على عاتق المجتمع الدولي ولا يقتصر شأنها فقط على الصعيد الوطني أو المحلي، وأصبح على المجتمع الدولي البدء في تنفيذ مبدأ الوقاية على أرض الواقع، ومعالجة الأسباب المباشرة قبل التطرق إلى عملية التدخل، ومن خلال تقرير اللجنة، قد حددت أربعة تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع عند عجز الدولة عن توفير الحماية لمواطنيها⁽³³⁾، وهي :

1- التدابير السياسية : وتظهر بما يمكن التوصل إليه داخليا من إقامة أسس العدالة والديمقراطية داخل المجتمع، وتداول السلطة مع وجود قاعدة دستورية حقيقية تضمن العناصر اللازمة وسمو القانون والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء واحترام حقوق الإنسان، في مقابل ذلك فإن المجتمع الدولي يتحمل المسؤولية في القيام بما ينبغي من مساعي لتصفية الأجواء السياسية، ومحاولة تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة من خلال بعثات تقصي الحقائق والمساعي الحميدة والتوسط، للتوصل إلى الحلول والبدء بحياة سياسية سلمية ورشيده، يتحقق من خلالها

³¹ -SZUREK Sandra, « La responsabilité de Protéger: Mauvaises querelle et vraies questions », Anuario Colombiano de Derecho internacional, N°4, 2011, p58.

³² - تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 3.

³³ - حساني خالد، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 21.

العدالة والديمقراطية، فالأمين العام للأمم المتحدة يلعب دورا مهما هنا من خلال جهوده الدبلوماسية والسياسية الخاصة بهذا الشأن⁽³⁴⁾.

2- التدابير الاقتصادية : تتمثل هذه التدابير في تقديم ما يلزم لإعادة توزيع الثروة والدخل توزيعا عادلا، برفع الإجحاف عن الفئات المحرومة والمهمشة، وذلك من خلال تقديم مساعدات تنموية وخاصة للفئات المهمشة والمناطق المحرومة لتقليل من البطالة، والمشاركة في الحياة الاقتصادية، ويتضمن المستوى الدولي تدبيرين رئيسيين هما، تقديم المساعدة ودعم اقتصاد الدولة وتوجيه الاستثمار نحوها، وإعفائها من الديون الخارجية وتخفيض الفوائد معها، ومعاملة الدولة بطريقة سلمية ميسرة لحين تعافيا اقتصاديا⁽³⁵⁾، أما النوع الثاني فهو الذي يتطرق إلى المجتمع الدولي بالضغط على سلطات الدولة لإجبارها على تغيير خطتها بشكل يتماشى مع احترام حرية وحقوق الإنسان، وقد تكون قسرية كالتهديد بجزاءات تجارية أو مالية، وسحب أنواع الدعم التي قدمت لها⁽³⁶⁾، والمعونة وأشكال المساعدة الأخرى.

3- التدابير القانونية : وتكمن هذه التدابير في العمل على تحقيق سيادة القانون وحكم القضاء واستقلال السلطات، والفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية والالتزام بدستورية القوانين، وتطبيق العدل والعدالة القضائية ومبادئ القانون، أما على المستوى الدولي فالتدابير تتمثل في تشجيع الأطراف المتخاصمة داخل الدولة، وتوجيهها أو إجبارها للتوجه إلى التسوية السلمية لنزاعاتها وخلافاتها من خلال الآليات التحكيمية والقضائية، والتقيد بالحلول التي تم التوصل إليها⁽³⁷⁾.

4 - التدابير الأمنية : تتضمن هذه التدابير إصلاح المؤسسات العسكرية وإبعادها عن الحياة السياسية، ومحاربة ظاهرة الانقلاب العسكري والسيطرة على سلوك القوة المسلحة للدولة، وضمان

³⁴- سلوان رشيد سنجاري، المرجع السابق، ص 123.

³⁵- بوكريطة علي، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2014، ص 30.

³⁶- قزران مصطفى، المرجع السابق، ص 107-108.

³⁷- سلوان رشيد سنجاري، المرجع السابق، ص 124.

مسألة الأجهزة الأمنية، أما على الصعيد الدولي فتتمثل هذه التدابير العسكرية في الانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة مثل الانتشار الوقائي في مقدونيا⁽³⁸⁾.

ثانياً: آليات الإنذار المبكر:

لتطبيق عملية الإنذار المبكر "alerte rapide" في أرض الواقع، يجب تكاتف الجهود⁽³⁹⁾، حيث أدت الدروس المستخلصة من الماضي، خاصة من تجربتي سريبرنيتسا و رواندا، إلى العمل والتعاون من قبل المجتمع الدولي، من أجل إنشاء مصادر جديدة لتقادي وقوع وتكرار المجازر الإنسانية⁽⁴⁰⁾، حيث تعهدت حكومات الدول من خلال الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 على ذلك، تقادياً لحدوث مأساة إنسانية أخرى، ولقيت دعماً من طرف الأمم المتحدة في إنشاء قدرات في مجال الإنذار المبكر⁽⁴¹⁾.

أيدت الدول رأي مستشار الأمين العام المكلف بمنع الإبادة الجماعية وذلك في الفقرة 140 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، حيث تتوقف مسؤوليات المستشار بشكل كبير على قدرات الإنذار المبكر، وتقييم الوضع، وهي كالتالي :

- 1 - جمع المعلومات المتوفرة وخاصة داخل منظومة الأمم المتحدة، المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الأصول العرفية والإثنية والتي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية إن لم يتم توقيفها ومنعها.
- 2 - العمل كآلية للإنذار المبكر للأمين العام، ومن خلاله لمجلس الأمن، بتوجيه نظرهما إلى الحالات التي قد تقضي إلى وقوع إبادة جماعية⁽⁴²⁾.

³⁸ - رجبال أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2016، ص 102.

³⁹ - سامي إبراهيم الخزندار، "نظام الإنذار المبكر ومنع الصراعات التطور والمفاهيم والمؤشرات"، مجلة الفكر، العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 63.

⁴⁰ - الرجباني ليلي نقولا، المرجع السابق، ص 85.

⁴¹ - رابطي أمال، يحيياوي لطفي، المرجع السابق، ص 80.

⁴² - تقرير الأمين العام، الإنذار المبكر وتقييم المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 64، الأمم المتحدة، نيويورك،

14 جويلية 2010، ص 3، وثيقة رقم: (A/64/864)

3 - تقديم توصيات إلى مجلس الأمن الدولي، عن طريق الأمين العام بشأن الإجراءات الكفيلة بمنع أو وقف الإبادة الجماعية.

4 - التعاون مع منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية، والعمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو الجرائم ذات الصلة وعلى إدارتها⁽⁴³⁾.

الفرع الثاني : مسؤولية التدخل (الرد) la responsabilité de réagir :

عند إخفاق أو تقاعس الدولة على توفير الحماية، وفشل الإجراءات الوقائية في احتواء النزاع وإيجاد حل ما، يجب اتخاذ تدابير وإجراءات التدخل المناسبة أو ما يسمى بمسؤولية الرد، ذلك من طرف المجتمع الدولي لمواجهة الأوضاع الكارثية في إقليم ما⁽⁴⁴⁾، وذلك استجابة للأوضاع والحاجة الماسة لتوفير الحماية⁽⁴⁵⁾، سواء باستعمال القوة العسكرية أو بدونها :

أولاً: تدابير غير عسكرية:

حسب تقرير (CIISE) لا يتطلب بالضرورة العمل العسكري لحفظ أو لاحتواء الأزمة أو الصراع، بل يتطلب الأمر النظر والتعقل في اتخاذ قرارات وتدابير غير عسكرية وجزاءات من طرف المجتمع الدولي⁽⁴⁶⁾، وتتمثل في :

1 - المجال العسكري: ويتمثل في حظر بيع الأسلحة ووضع حد للتعاون العسكري، وبرامج التدريب وبيع المعدات العسكرية وقطع الغيار، وتعتبر هذه التدابير أداة مهمة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي ويمكن استعمالها في حالة نشوب النزاع⁽⁴⁷⁾.

2 - المجال الاقتصادي: تتمثل هذه التدابير في العمل داخليا على تقديم مساعدة إنمائية، لمواجهة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد وتشجيع النمو الاقتصادي، كما تشمل هذه التدابير على المستوى

⁴³- بوكريطة علي، المرجع السابق، ص 71.

⁴⁴- الرجباني ليلي نقولا، المرجع السابق، ص 85.

⁴⁵- حساني خالد، المرجع السابق ص 22.

⁴⁶- رجبال أحمد، المرجع السابق، ص 103.

⁴⁷- حساني خالد، المرجع السابق ص 24.

الدولي، تمويل وتشجيع الاستثمارات الدولية وتسهيل المبادلات التجارية، وقد تشمل هذه التدابير إضافة لذلك، اتخاذ إجراءات ذات طبيعة قسرية، كالتهديد بجزاءات مالية وتجارية، وسحب الاستثمارات أو الدعم المقدم من طرف صندوق النقد الدولي⁽⁴⁸⁾.

3 - المجالين السياسي والدبلوماسي: يتمثل في تعليق أو رفض عضوية الدولة أو طردها من هيئة أو منظمة دولية، أو في التمثيل الدبلوماسي مثل طرد الموظفين الدبلوماسيين، وكذلك قطع العلاقات، تخفيضها أو تأجيل الزيارات، وهذا بهدف لفت انتباه الدولة المعنية لحظر إمكانية التدخل العسكري ومحاولة تجنبه⁽⁴⁹⁾.

ثانيا: التدخل العسكري : l' action militaire

في حالة عدم نجاح التدابير غير العسكرية، في تسوية النزاع ووضع حد للتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، أو في حالة عدم مقدرة الدولة على وقف النزاع أو احتواءه أو تقاعسها ورفضها حماية مواطنيها من الجرائم الأربعة الخطيرة، وجب على المجتمع الدولي التدخل باستعمال القوة العسكرية⁽⁵⁰⁾، ويكون ذلك في الحالات البالغة الشدة فقط، فهذه التدابير الاستثنائية، يجب العمل بها في حالة إهانة حقوق الإنسان وضمير الإنسانية، حيث يكون الخطر فيها وشيكا ومحدقا، ويشكل تهديدا على السلم والأمن الدوليين، حيث يستوجب تدخلا عسكريا⁽⁵¹⁾، والذي قد يأذن به مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع والمادة 42⁽⁵²⁾، ولاتخاذ هذا الإجراء ينبغي توفر المعايير الآتية:

48- محمد يونس يحي الصائغ، "مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكريا لأغراض إنسانية"، مجلة الراافدين للحقوق، المجلد 16، جامعة الموصل، العراق، 2013، ص 129.

49- خالد فتيحة، "تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية في وقف انتهاكات حقوق الإنسان"، مجلة معارف، العدد 21، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، 2016، ص ص 7-8.

50- رابطي أمال، يحيواوي لطفي، المرجع السابق، ص 83.

51- لطرش حبيبة، معبوط ليلي، استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين "نحو أعمال مبدأ مسؤولية الحماية -ليبيا نموذجاً-"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 78.

52- أنظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

1- الإذن المسبق **l'autorisation préalable** : حسب اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ترى أن الهيئة الأنسب والأفضل في تقديم الإذن من أجل التدخل العسكري، هي هيئة مجلس الأمن الدولي، وذلك في أي وقت ترى أن التدخل ضروري، وخاصة عندما يكون الأمن والسلم الدوليين مهددين، وطلب التدخل يكون بأخذ الإذن من مجلس الأمن أو عن طريق طلب من الأمين العام، الذي يطرح المسألة ويثيرها بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁵³⁾.

2- القضية العادلة **une juste cause** : يستوجب التدخل العسكري عندما تكون الضرورة ملحة، وعندما يتعلق الأمر بالانتهاكات الخطيرة، ولتبريره يجب أن يلحق بالناس أو يوشك أن يلحق بهم أذى خطيرا لا يمكن إصلاحه، وهو شرط جوهري يستمد أصله من السيادة، لذا فإن اللجنة حصرت القضية العادلة في فئتين واسعتين من الظروف خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها، والتطهير العرقي واسع النطاق واقع أو يخشى وقوعه⁽⁵⁴⁾.

3- النية الصحيحة **Bonne intention** : أن يكون الهدف الأساسي من جراء التدخل، وقف وتجنب معاناة الناس، ولا يمكن تبرير أي استخدام للقوة العسكرية يهدف من البداية إلى تغيير الحدود، ويجب أن يتم التدخل العسكري جماعي ومتعدد الأطراف، أي من طرف الدول وليس من دولة منفردة وهذا بعد أخذ رأي البلدان الأخرى المجاورة لتلك المنطقة، من جراء هذا التدخل⁽⁵⁵⁾.

4- الوسائل المناسبة **Proportionnalité des moyens** : ويتجلى ذلك في مسؤولية الدول الأعضاء، عن التحرك في الوقت المناسب في إطار استجابة جماعية حاسمة عندما يتجلى إخفاق

⁵³-عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص122.

- تنص المادة 99 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة " للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي".

⁵⁴ - HASSEN Abdelhamid, MICHEL Belanger, et autres, Sécurité humaine et responsabilité de protéger (ordre Humanitaire international en question), Edition des Archives contemporaine, Paris, 2009, p. 113.

⁵⁵- الفقرة 4-39 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص28.

إحدى الدول في توفير هذه الحماية⁽⁵⁶⁾، ويجب أن يكون حجم التدخل المزمع ومدته وحدته عند حد الأدنى، ضروري ولازم من أجل تحقيق الهدف الإنساني⁽⁵⁷⁾، ووسائل الرد أو التدخل يجب أن تكون متناسبة مع الأهداف المراد تحقيقها، وأن تكون الآثار الناتجة والمستهدفة من جراء هذا التدخل محدودة على النظام السياسي لذلك البلد، وفي كل الأحوال يستلزم مراعاة القانون الدولي الإنساني، لاسيما أن التدخل ينطوي على العمل العسكري⁽⁵⁸⁾.

5- احتمالات نجاح معقولة Perspectives raisonnables : لا يمكن الإقدام على أي عمل عسكري، إلا بعد دراسة مدى إمكانية نجاحه، فلا يجوز اللجوء إلى القوة العسكرية إلا إذا كانت يستحق ذلك حماية فعلية، ويقلل من عواقب عدم التدخل ويكفل الحماية وعدم تسببه لصراع أكبر، "أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشروع بالتدخل أسوء من عدم القيام بأي عمل على الإطلاق"⁽⁵⁹⁾.

6- الملاذ الأخير Dernier recours : لا يمكن التوصل إلى استعمال القوة العسكرية إلا عند فشل الوسائل الدبلوماسية، والتدابير غير العسكرية واستنفادها، وذلك لتجنب حدوث أزمة إنسانية وانتهاكات لحقوق الإنسان⁽⁶⁰⁾، ووجود الأسباب الكافية والمعقولة بأن التدابير غير العسكرية والسياسية، لن تنجح ولن تحقق نتائج في احتواء الأزمة⁽⁶¹⁾.

56 - سرمد عامر عباس، "معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية"، مجلة كلية الحقوق، المجلد 16، جامعة النهريين، العراق، 2014، ص 235.

57- عبيدي محمد، المرجع السابق، ص 125.

58- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 27.

59- إيف ماسينغهام، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص 162.

60- لطرش حبيبة، معيوط ليلي، المرجع السابق، ص 79.

61- إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 162.

الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء **la responsabilité de reconstruire**:

يقصد بمسؤولية إعادة البناء تلك الترتيبات والإجراءات، التي يقوم بها موظفين دوليين وبالشراكة مع السلطات المحلية، بهدف المساعدة على إعادة بناء السلام ودوام التنمية⁽⁶²⁾، وتنفذ هذه الإجراءات بعد انتهاء النزاعات لغرض عدم حدوث انزلاقات مجددا، ولمواجهة التحدي المتمثل في إعادة البناء تقترح اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تركيز الجهود في ثلاث مجالات رئيسية وهي :

أولا: الأمن والسلام :

يعد الأمن الهدف الأساسي من جراء فعل التدخل، فمن الضروري أن يكون هناك تخطيط لعملية ما بعد التدخل، لتوفير الحماية الأساسية لجميع السكان، حتى في الأوضاع السائدة بعد انتهاء الصراع، وتعتبر هذه المرحلة الأصعب بعد إعادة الهدوء ونزع السلاح، تجنباً لأي انتقام أو التطهير العرقي من طرف الضحايا، والابتعاد عن كل ما يثير النزاع من جديد، وينحصر ذلك في إعادة دمج قوات الأمن المحلية و تسريح المقاتلين، لنجاح عملية الدمج أحيانا تستغرق فترة أطول، لكن لا يمكن الحكم على نجاح العملية بكاملها، حتى تتم كلها بنجاح، إضافة إلى تحقيق عنصر ضروري يتمثل في إعادة الأمن والنظام في البلد إلى ما كان عليه، ويتم عن طريق إعادة تشكيل وبناء القوات المسلحة والشرطة الوطنية من جديد ولمصلحة البلد المعاد إنشاؤه، بعد انتهاء مهام القوات المتدخلة، ويكون ذلك بدمج عدد معتبر من الفئات المسلحة التي كانت متنافسة في السابق⁽⁶³⁾.

يجب على المجتمع الدولي، توفير التمويل اللازم وتقديم المساعدة لإعادة بناء قوات جديدة من الجيش والشرطة، وذلك برسم إستراتيجية الخروج للقوات المتدخلة، والابتعاد عن المخاطر التي قد تصيب الدولة المتدخل فيه، وكذلك تجنب الإساءة لسمعة الدولة المتدخلة ذاتها⁽⁶⁴⁾.

⁶² - وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.droit-dz.com (29/04/2019. 12 :51)

⁶³ - الفقرة 5-9 و10 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 29.

⁶⁴ - الفقرة 5-12 من المرجع نفسه، ص 30.

أما بالنسبة لبناء السلام، فيعتبر الإجراء الذي يبدأ تنفيذه بعد فض النزاع، بهدف ضمان عدم تكرار الصراع مجدداً، وذلك لبعث مرحلة جديدة للتنعم بالسلم، واستمرار الانجاز المتوصل إليه والنتائج التي تم تحقيقها، والتشجيع على النمو وخلق بيئة ملائمة للنهوض مجدداً⁽⁶⁵⁾.

أكدت اللجنة المعنية، على ضرورة الالتزام الحقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم، والعمل على إيجاد حسن سير الإدارة والتنمية المستدامة، وينبغي إعادة تهيئة الأحوال المواتية لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام من قبل موظفين دوليين بالتنسيق مع السلطات المحلية، بهدف تحويل سلطة إعادة البناء، والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات⁽⁶⁶⁾.

وصف الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" في تقريره المقدم في عام 1998، بكل وضوح طبيعة بناء السلام بعد انتهاء الصراع بإنشاء أو تعزيز مؤسسات وطنية، ورصد الانتخابات، وتشجيع حقوق الإنسان والتكفل ببرامج إعادة الاندماج والإنعاش، وتهيئة الفرص اللازمة للاستئناف والتنمية، وأكد الأمين العام أن المجتمعات الخارجة من النزاعات لها حاجة خاصة، والهدف تقادي تكرار الأزمة والحد من أخطار استئنافها، والعمل على إيجاد أفضل الظروف التي تقضي إلى المصلحة العامة⁽⁶⁷⁾.

ثانياً: العدل والمصالحة:

ويكون ذلك بتعزيز حكم القانون، واحترام حقوق الإنسان ومحاربة الفساد بكل أشكاله ومحاربة الإفلات من العقاب⁽⁶⁸⁾، وتفعيل العدالة والمصالحة لتعزيز الاستقرار الاجتماعي، وفي حالة عدم مقدرة الدولة على التحكم في زمام الأمور وتحقيق الاستقرار، تنتقل المسؤولية إلى المجتمع الدولي⁽⁶⁹⁾.

⁶⁵ - خولة محي الدين يوسف، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 491.

⁶⁶ - حمادو الهاشمي، سيادة المسؤولية، حوليات جامعة الجزائر، العدد 23، جوان 2013، ص 33.

⁶⁷ - الفقرة 5-5 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 29.

⁶⁸ - عجو يسمينة، المرجع السابق، ص 21.

⁶⁹ - لطرش حبيبية، معيوط ليلي، المرجع السابق، ص 81.

ثالثاً: التنمية المستدامة:

إن المسؤولية الأساسية لكل تدخل عسكري، هي بناء السلام قدر الإمكان وتشجيع النمو الاقتصادي وإحياء التنمية المستدامة وإيجاد الأسواق، وذلك لإنعاش البلد، ويجب على السلطات المتدخلة إيجاد الحلول في أسرع لوضع حد لتدابير القسرية، التي طبقت على البلد أثناء النزاع أو قبله، وينبغي عليها نقل مسؤولية التنمية وإدارة المشاريع بطريقة سلسة وسريعة للقيادة المحلية، وكذلك تسهيل عملية إدماج المسرحين من القتال إلى الحياة المدنية، والدمج الاقتصادي والاجتماعي وإعادة الحياة المدنية إلى وضعها في ظروف آمنة⁽⁷⁰⁾.

⁷⁰ - الفقرة 5-19 و 20 و 21 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 31.

المبحث الثاني: كيفية إعمال مبدأ مسؤولية الحماية من طرف مجلس الأمن:

أنشئ مجلس الأمن الدولي وفقا للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁷¹⁾، ويعد أحد الأجهزة الرئيسية والأكثر فعالية داخل الأمم المتحدة⁽⁷²⁾، وهو المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، طبقا للفصل السابع من الميثاق، وذلك عند فشل الحل السلمي، فله سلطة قانونية على الدول الأعضاء ويتخذ قرارات تلتزم بتنفيذها.

تبعا لذلك، أكد تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، أن مجلس الأمن الدولي، الجهاز الأنسب والأفضل للتعامل مع قضايا التدخل العسكري، بعد طلب الإذن بذلك، ويتعين على مجلس الأمن في هذه الحالة، التعامل بشكل فوري مع أي طلب للحصول على التدخل، عند توفر الشروط، وحدث أحد الجرائم الأربعة المنصوص عليها في تقرير اللجنة، لتبرير التدخل العسكري حفاظا على الأمن وإرساء للسلم.

من خلال هذا المبحث، يتم دراسة تنفيذ مجلس الأمن لمبدأ مسؤولية الحماية (المطلب الأول)، ثم تبيان مسؤولية مجلس الأمن بتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية من خلال (المطلب الثاني).

⁷¹- تنص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، على:

"1. يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

2. ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على انه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من احد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3. يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد".

⁷²- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه، وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،

2008، ص208.

المطلب الأول: تنفيذ مجلس الأمن لمبدأ مسؤولية الحماية:

في حالة وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، وخاصة فيما يتعلق بجرائم الحرب⁽⁷³⁾، الإبادة الجماعية، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، يقوم مجلس الأمن الدولي بالتحرك واتخاذ تدابير وإجراءات لقمع الانتهاكات ووقفها، وإعادة الاستقرار وحماية المواطنين، بتوفر أحد الجرائم الأربعة السالفة الذكر، يقوم مجلس الأمن بالتدخل للحماية بأسس قانونية لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية (الفرع الأول)، وباستخدام أساليب تفعيل مسؤولية الحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسس التي يستند إليها مجلس الأمن لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية:

قيام مجلس الأمن بتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، يستند لأحكام ميثاق الأمم المتحدة (أولاً)، والقانون الدولي الإنساني (ثانياً).

أولاً: طبقاً لميثاق الأمم المتحدة:

يقر ميثاق الأمم المتحدة الدور الخاص لمجلس الأمن في بنية هيئة الأمم⁽⁷⁴⁾، حيث يعتبر الجهاز الرئيسي في التدخل الدولي تحت مظلة مسؤولية الحماية⁽⁷⁵⁾ لأغراض إنسانية، حيث تنص المادة 24 فقرة 1 "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه

⁷³ - نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 307.

⁷⁴ - سعد الله عمر، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 67.

⁷⁵ - رجدال أحمد، المرجع السابق، ص 118.

التبعات."، وتضيف المادة ذاتها في فقرتها الثانية "يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس"⁽⁷⁶⁾.

وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقع عمل عدواني⁽⁷⁷⁾، فإن مجلس الأمن الدولي له السلطة التقريرية⁽⁷⁸⁾ باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الحالات، ويتدخل للفصل فيها أو يقدم توصيات لوقفها أو السيطرة عليها، كما يقرر ما يراه مناسبا من تدابير طبقا للمادتين 41 و42، وذلك لغرض الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها سابقا⁽⁷⁹⁾.

لتأدية مجلس الأمن لوظيفته بشأن حفظ السلم والأمن الدولي⁽⁸⁰⁾، نجد المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة نصت أن "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"⁽⁸¹⁾.

⁷⁶ - أنظر المادة 24 فقرة 1 و2، من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

⁷⁷ - تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

⁷⁸ - أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتاب القانونية، مصر، 2005، ص27.

⁷⁹ - المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

⁸⁰ - عمران عبد السلام الصفراي، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، دار الكتاب الوطنية، ليبيا، 2008، ص 94.

⁸¹ - أنظر المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

إذا قدر مجلس الأمن، أن الوسائل غير العسكرية المذكورة في المادة 41 لم تكف للردع، جاز له اتخاذ التدابير العسكرية⁽⁸²⁾ كما تضمنتها المادة 42 من الميثاق، التي تجيز لمجلس الأمن أن يتدخل⁽⁸³⁾، عن طريق القوات العسكرية الجوية والبحرية والبرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، والقيام بالمناورات وأعمال الحصار⁽⁸⁴⁾، وذلك عندما يكون التهديد أو الإخلال بالسلم الدولي أو وقوع العمل العدواني حالا مباشرا وبشكل فعلي، فيتخذ مجلس الأمن الدولي من الأعمال ما يلزم للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وإعادة الوضع إلى نصابه⁽⁸⁵⁾.

ثانيا: استنادا للقانون الدولي الإنساني:

إن القانون الدولي الإنساني، يشمل مجموعة من المبادئ والأحكام المنظمة لوسائل وطرق الحرب⁽⁸⁶⁾، فقد وضع لغرض تطبيقه في النزاعات المسلحة ولحماية ضحايا النزاع المسلح⁽⁸⁷⁾، واحترام حقوق الإنسان وجعل الحرب أكثر إنسانية، سواء بين الأطراف المتحاربة أو الأشخاص غير المنخرطين في النزاع⁽⁸⁸⁾، وعليه فإن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الأربعة، يجب أن تلتزم بردع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني طبقا للمادة 89 من البروتوكول الإضافي

⁸² - الحرماوي محمد، قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://m.ahewar.org> (02/05/2019. 10 :36).

⁸³ - أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص386.

⁸⁴ - أنظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

⁸⁵ - غسان مدحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص16.

⁸⁶ - العنبيكي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص53.

⁸⁷ - موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص59.

⁸⁸ - العربي وهيب، مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، وهران، 2014، ص79.

الأول لعام 1977⁽⁸⁹⁾، حيث يقع على الدول المتعاقدة التعاون مع الأمم المتحدة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني ومنع الانتهاكات الجسيمة⁽⁹⁰⁾، وخاصة في ظل الصعوبات التي تواجهها الدول في ضمان كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، في حالة وقوع هذه الانتهاكات دون أن يساندها المجتمع الدولي، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة، التي تعتبر الوسيلة المثلى لذلك⁽⁹¹⁾.

كما تقضي المادة 61 من اتفاقية جنيف الأربعة، أنه على الدول الحامية وباتفاق مع دولة الاحتلال بتوزيع رسالات الإغاثة والمساعدات الإنسانية، وذلك على إقليم دولة محايدة عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو هيئة إنسانية أخرى، وعلى جميع الأطراف المتعاقدة تسهيل عملية مرور المساعدات عبر أراضيها، وبدون فرض أية غرامة⁽⁹²⁾.

⁸⁹ - البروتوكول الأول، الملحق باتفاقية جنيف الرابع المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 8 جوان 1977، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، ج.ج.د.ش، العدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.

⁹⁰ - الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 97.

⁹¹ - لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 52.

⁹² - المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، مؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر في إطار الحكومة المؤقتة في 20 أوت 1960.

انطلاقاً من المادتين السالفتين الذكر، فإن مجلس الأمن الدولي يستمد أساسه القانوني وفقهما لتنفيذ وتجسيد مبدأ مسؤولية الحماية، كما أنه يستوجب الجهود الدولية التي تتخذ في شكل تعاون بين أعضاء الأمم المتحدة لتحقيق الحماية الإنسانية، ووقف الانتهاكات وتحقيق المصالح المشتركة للإنسانية، الذي أكدته المادة 60 في فقرتها 5 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969، الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وعدم الإخلال بها⁽⁹³⁾.

الفرع الثاني: أساليب مجلس الأمن لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية:

يتمتع مجلس الأمن بسلطات فعلية لاتخاذ أساليب لتنفيذ مسؤولية الحماية، لمواجهة الدول المنتهكة لالتزاماتها الدولية، الناتجة عن عدم وفائها بمسؤولية حماية مواطنيها من الجرائم ضد الإنسانية وانتهاك حقوق الإنسان، وذلك باستخدام أساليب غير قضائية (أولاً)، كما يخول له القانون القيام بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كإجراء للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب (ثانياً).

أولاً: أساليب غير قضائية:

قد يفرض مجلس الأمن عقوبات غير قمعية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والتي تمثل في العقوبات الاقتصادية، وفي حالة عدم نجاعة هذه التدابير يلجأ إلى استخدام التدابير القمعية كأسلوب لتنفيذ مسؤولية الحماية.

⁹³ - تنص الفقرة 5 من المادة 60 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المبرمة في 23 ماي 1969 انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/87، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج ر ج د ش، عدد 42، الصادر في 14 أكتوبر 1987، "لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الإنتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات".

1 - العقوبات الاقتصادية من أجل تنفيذ مسؤولية الحماية :

تعد العقوبات الاقتصادية، أحد أهم وأقدم أشكال الجزاء في إطار العلاقات الدولية⁽⁹⁴⁾، التي تتضمن الإكراه، والتي يمكن أن تطبق على الدول في حالة مخالفتها لالتزاماتها الدولية وارتكابها لجرائم الحرب أو لمنع ارتكابها ووقوعها مستقبلاً، وتعتبر العقوبات الاقتصادية أسلوب غير قضائي، وهي الوسيلة المستخدمة لفرض ضغوطات على الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان⁽⁹⁵⁾.

يلجأ مجلس الأمن لفرض هذه العقوبات غير القضائية بعدة وسائل، بعد فشل الحلول السلمية وذلك وفقاً لهيئة الأمم المتحدة، يقوم مجلس الأمن بفرض العقوبات الاقتصادية⁽⁹⁶⁾، التي لا يمكن اتخاذها إلا بعد تكييفها من خلاله على أنها إحدى الحالات الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، والمتمثلة في حدوث تهديد للسلم أو الإخلال به أو يعد عملاً من أعمال العدوان⁽⁹⁷⁾، فيدعو مجلس الأمن لفرض هذه العقوبات بمقتضى المادة 41 من الميثاق⁽⁹⁸⁾ كأسلوب لإجبارها لتنفيذ التزاماتها.

⁹⁴ - كواشي مراد، "دور العقوبات الاقتصادية الصادرة من مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع، جامعة خنشلة، الجزائر، 2013، ص 127.

⁹⁵ - ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 159.

⁹⁶ - قردوح رضا، العقوبات الذكية "مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها لحقوق الإنسان"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 40.

⁹⁷ - زاوي سامية، دور مجلس الأمن الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص 159.

⁹⁸ - أنا سيغال، العقوبات الاقتصادية "القيود القانونية والسياسية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، 1999، د.ص.

تأخذ العقوبات الاقتصادية عدة أشكال، كوقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية، البحرية، الجوية، والاتصالات السلكية واللاسلكية البرية والبرقية، وقفا جزئيا أو كلياً، وقف أو قطع العلاقات الدبلوماسية⁽⁹⁹⁾.

ومن العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على الكثير من الدول، والتي أخذت في بعض الحالات شكلا واسعا وطويل المدى، نجد الحالة الليبية والعراق، والعديد من الدول الأخرى أيضا ما زالت مهددة باستخدام هذه العقوبات ضدها⁽¹⁰⁰⁾.

لكن ما يعاب على هذه العقوبات الاقتصادية، أنها تزيد من معاناة الشعب والمدنيين والفئات المستضعفة في تلك الدولة، فلقد ترتبت على هذه القرارات الكثير من المآسي، والأضرار التي شعوب الدولة التي فرض عليها هذا الخطر⁽¹⁰¹⁾، وتمس كذلك بالعديد من الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، فحق الغذاء من أهم الحقوق التي انتهكتها هذه العقوبات والتي نصت عليها اتفاقية جنيف وبرتوكولها الإضافيين⁽¹⁰²⁾.

2- استعمال القوة العسكرية كأسلوب لتنفيذ:

مع إرتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، من أطراف النزاع وإصرارهم على ذلك رغم النداءات التي تصدر من طرف مجلس الأمن، يقوم هذا الأخير بتكليف النزاع على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين وفقا لنص المادة 39 من الميثاق، مما يخول له اتخاذ تدابير الإكراه ضد الدولة المنتهكة لالتزاماتها، مثل العقوبات الاقتصادية، وفي حالة عدم نجاعتها يقوم باستعمال القوة

⁹⁹ - أنظر المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

¹⁰⁰ - أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 97.

¹⁰¹ - زاوي سامية، المرجع السابق، ص 160.

¹⁰² - عجو يسمينة، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 45.

العسكرية لحماية السكان المدنيين⁽¹⁰³⁾، ومجلس الأمن يملك كل السلطة التقديرية في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق لمواجهة حالة من حالات التهديد بالسلم أو خلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وقد أقر مجلس الأمن تفويض الدول الأعضاء تنفيذ التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، ويكون التدخل عسكرياً في إقليم الدولة المعنية عن طريق قوات متعددة الجنسيات لحفظ السلم والأمن الدوليين، وإعادته إلى نصابه⁽¹⁰⁴⁾.

وفي هذا الصدد، فإن مجلس الأمن لا يتقيد بالترتيب التسلسلي الوارد في الفصل السابع عند ممارسته الجزاء الذي يفرضه على الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي، بل أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية مطلقة في فرض العقوبة القمعية، وهذا حسب ما يراه ضروري وحسب درجة جسامة الانتهاك ومدى خطورته على السلم والأمن الدوليين، وللمجلس الأمن الدولي حرية اللجوء إلى العقوبات العسكرية مباشرة، كما يجوز له البدء بالعقوبات غير العسكرية⁽¹⁰⁵⁾.

كما تجدر الإشارة، أنه إذا كانت القوات التي يستخدمها مجلس الأمن في اتخاذ تدابير القمع تأتي من مساهمة الدول بوحدها من قواتها المسلحة، فإن قيادة هذه القوات تكون بتعليمات من طرف مجلس الأمن وحده، لغرض ضمان حيادها وتوفير إمكانية مراقبة تقيدها بالهدف الذي يسعى من أجله مجلس الأمن لاستخدام القوة من أجل الحماية⁽¹⁰⁶⁾.

كما تدخل مجلس الأمن في العديد من المرات إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإرساء الأمن والسلم الدوليين، بإرساله لقوات دولية إلى المناطق المتوترة، كالتالي بعثها لحماية الأكراد في العراق.

¹⁰³ - حساني أبو سجاد خالد، "استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، جامعة الشارقة، 2015، ص 336.

¹⁰⁴ - CARDONA Lorens Jorge, le maintien de la paix et le recours a la force : entre l'autorisation des opération de maintien de la paix et l'externalisation, Edition Pédone, Paris, 2004, p83-84.

¹⁰⁵ - ناصري مريم، المرجع السابق، ص 167.

¹⁰⁶ - إخلاص بن عبيد، أليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 39.

• تدخلات مجلس الأمن:

بعد تحرير دولة الكويت وانهزام العراق بتحالف الدول في مارس 1991، نشأ من خلالها تمرد وأعمال شغب من طرف الأكراد والشيعية ضد النظام العراقي⁽¹⁰⁷⁾، وكان رد فعل النظام العراقي عنيفا في قمع المتمردين، باستخدام مختلف أنواع الأسلحة⁽¹⁰⁸⁾، مما أدى إلي وقوع انتهاكات خطيرة في حق السكان الأكراد، وأدى ذلك إلى هروب أكثر من مليون كردي إلى تركيا وإيران من بطش القوات العراقية⁽¹⁰⁹⁾، بعدها صدر القرار رقم 688 كأول قرار صادر من طرف مجلس الأمن يسمح باستخدام القوة العسكرية في مجال حماية حقوق الإنسان، ويطالب الحكومة العراقية بوقف القمع بحق السكان المدنيين العراقيين، وذلك لحماية وإزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن في تلك المنطقة⁽¹¹⁰⁾.

ويعتبر هذا القرار خطوة متقدمة في توسيع صلاحيات مجلس الأمن، لكونه ينص بصراحة وبدون غموض لأول مرة، على ربط انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة مع تهديد الأمن والسلم الدوليين⁽¹¹¹⁾.

ونجد كذلك القرار 794 الصادر في 03 ديسمبر 1992⁽¹¹²⁾، بشأن التدخل الإنساني في الصومال، والذي عبر بموجبه مجلس الأمن عن حجم المأساة الإنسانية التي يمر بها الصومال،

¹⁰⁷ - لعامرة ليندة، المرجع السابق، ص 86.

¹⁰⁸ - علي مدادي، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، المجلة الأكاديمية للبحث في القانون، المجلد 2، العدد 3، الجزء 2، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2018، ص 366.

¹⁰⁹ - بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 121.

¹¹⁰ - الفقرة 1 و2 من قرار مجلس الأمن، رقم 688 الصادر بتاريخ 1991/04/05، المتعلق بالحالة العراق والكويت، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/688).

¹¹¹ - علي مدادي، المرجع السابق، ص 367.

¹¹² - مجلس الأمن، القرار رقم 794 (1992)، المؤرخ في 1992/12/03، المتعلق بالوضع في الصومال.

والتي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين⁽¹¹³⁾، حيث رخص فيه للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة استخدام الوسائل المناسبة لتقديم وتأمين المساعدات الإنسانية في الصومال وفي أسرع وقت ممكن⁽¹¹⁴⁾، حيث تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من قيادة التحالف تحت مظلة الأمم المتحدة في عملية سميت (إعادة الأمل) في الصومال لتأمين المساعدات الإنسانية للشعب الصومالي⁽¹¹⁵⁾.

لكن من سلبيات انتهاج مجلس الأمن لأسلوب التدخل الإنساني، بهدف وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ارتكابه لانتهاكات فادحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كعدم احترامه لمبدأ ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث تعرض المدنيين للعمليات العسكرية وقصف المدن، بالإضافة إلى الهجوم على المستشفيات ومراكز الإغاثة⁽¹¹⁶⁾.

كما أصدر مجلس الأمن القرار 1975 لسنة 2011، بشأن الوضع في كوت ديفوار والقاضي باستخدام القوة المسلحة⁽¹¹⁷⁾، وسبق هذا القرار بيان مشترك من المستشارين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية للأمين العام للأمم المتحدة، حذر فيهما من حدوث انتهاكات والتحرك قبل وقوع جرائم خطيرة، وأصدر كذلك مجلس حقوق الإنسان بيانا يندد فيه بالانتهاكات الجسيمة في هذا البلد.

وقد منح مجلس الأمن من خلال هذا القرار الإذن لعملية السلام في كوت ديفوار، وشدد دعمه والحياد في تنفيذ الحماية وبجميع الوسائل اللازمة لحماية المدنيين، وجاء في قرار مجلس الأمن فرض عقوبات على (لوران باكبو)، وأكد أن حماية المدنيين يقع على عاتق الدولة، وإثر هذا

¹¹³ - مرزوقي وسيلة، مدى فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 200.

¹¹⁴ - لعامرة ليندة، المرجع السابق، ص ص 89-90.

¹¹⁵ - محمد عبد الله العبدالله، " قراءة في واقع آليات مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة البعث، المجلد 36، العدد 9، جامعة دمشق، 2014، ص 233.

¹¹⁶ - مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 200.

¹¹⁷ - مجلس الأمن، القرار رقم 1975 (2011)، المؤرخ في 30 مارس 2011، المتعلق بالوضع في كوت ديفوار.

القرار، ونظرا لعدم استجابة السلطات الإيفوارية بتسليم السلطة للفائز بالانتخابات الرئاسية، تدخلت القوات الفرنسية بتفويض من الأمم المتحدة، وإسقاط (لوران باكبو) وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽¹¹⁸⁾.

ثانيا: الأسلوب القضائي لتنفيذ مسؤولية الحماية (الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية):

رغم إعتبار مجلس الأمن جهازا سياسيا تتحصر مهمته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلا أنه في بعض الأحيان يجوز للمحكمة الجنائية الدولية، أن تنتظر وتفصل في الحالات التي يختص بها مجلس الأمن الدولي، خاصة المتعلقة بالمسائل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽¹¹⁹⁾، حيث يعد نظام الإحالة الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بين الضمانات الأساسية لوضع حد للإفلات من العقاب.

ويملك مجلس الأمن سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹²⁰⁾، واعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن بسلطة الإحالة⁽¹²¹⁾، وفقا للمادة 13 فقرة "ب" التي تنص على ما يلي " إذا أحال مجلس الأمن متصرفا

¹¹⁸ - بدريار براهمية الزهراء-عزوزي عبد المالك، "استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين في إطار المسؤولية عن الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص444.

¹¹⁹ - الجوزي عزالدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: إسترجاع للقانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 229.

¹²⁰ - عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الكويت، 2017، ص278.

¹²¹ - شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص29.

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت⁽¹²²⁾.

فهذه المادة أثارت الكثير من الجدل حول السلطة الممنوحة لمجلس الأمن⁽¹²³⁾، فلم يكن الأمر سهلاً بشأن الاعتراف أو التوصل إلى حل حول سلطة مجلس الأمن الدولي في إحالة القضايا إلى المحكمة والنظر فيها⁽¹²⁴⁾، وينبغي أن يكون على حالة أو أكثر من الجرائم التي وردت في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي جرائم الحرب، وجرائم الإبادة، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان⁽¹²⁵⁾، وتصدر المحكمة من خلالها أحكام قضائية ملزمة يمكن تنفيذها من طرف مجلس الأمن⁽¹²⁶⁾.

قام مجلس الأمن الدولي، بإحالة النزاع بشأن إقليم دار فور بالسودان إلى المحكمة الجنائية، باعتبارها المختصة في معالجة مثل هذه القضايا، بإصداره للقرار رقم 1593(2005)⁽¹²⁷⁾، وجسد هذا التدخل الفعلي لمجلس الأمن لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽¹²⁸⁾.

¹²² - أنظر الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعلن عنه في روما 1999/07/17، من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، دخل حيز التنفيذ في 2002/07/01، وقعت عليها الجزائر في 2000/02/20.

¹²³ - عجابي إلياس، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير"، مجلة المفكر، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص 283.

¹²⁴ - دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 226.

¹²⁵ - نجيب بن عمر عوينات، "مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية: تكامل أم تعارض في تكريس تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثالث والرابع، المعهد الأعلى للإعلامية بالكاف، تونس، 2014، ص 232.

¹²⁶ - إلياس عجابي، المرجع السابق، ص 283.

¹²⁷ - مجلس الأمن، القرار رقم 1593(2005)، المؤرخ في 2005/03/31، المتعلق بالوضع في السودان.

¹²⁸ - شيتير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 101.

المطلب الثاني: مسؤولية مجلس الأمن بتفعيل مسؤولية الحماية:

الإخلال في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، حسب فقهاء المدرسة الوضعية، يجد أساسه عند إخلال الدولة في تطبيق مسؤوليتها الأولية في حماية شعبها، ثم تقوم مسؤولية مجلس الأمن في حماية الشعوب، وهي مسؤولية ثانوية دون خطأ، ويستخدم مصطلح الإخلال "Manquement" بدلا من الخرق "Violation"، وهو مصطلح يهدف في الحقيقة لتخفيف حجم الإلتزامات الواقعة على عاتق مجلس الأمن الدولي⁽¹²⁹⁾.

تبعا لذلك، يعتبر مجلس الأمن، أفضل هيئة للتعامل مع قضايا التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية⁽¹³⁰⁾، وكذلك لما له من أهمية بالغة في اتخاذ القرارات الصعبة خاصة القرارات والقضايا المتعلقة بحفظ سيادة الدول من جهة، وإنقاذ السكان المعرضين للخطورة والانتهاكات من جهة أخرى، وهذا ما أقرته اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، حيث تعرض الاقتراحات الرامية إلى التدخل العسكري على مجلس الأمن⁽¹³¹⁾، بناء على ذلك تشترط مسؤولية عن الحماية لتفعيلها مايلي:

- طلب الإذن من مجلس الأمن قبل البدء بأي تدخل عسكري.
- ينبغي أن ينظر مجلس الأمن على الفور في أي طلب على إذن بالتدخل، إذا ما توفرت الجرائم الأربعة، وينبغي للمجلس أن يلتمس تحقيق كافيا من الحقائق أو الأحوال الموجودة على الأرض التي تؤيد القيام بتدخل عسكري⁽¹³²⁾.

¹²⁹ - Mvé Ella Léandre, « LA responsabilité du conseil de sécurité en cas de manquement à la responsabilité de protéger », Revue Civitas Europa, 2018/1, p.113.

¹³⁰ - جاريت إيفانز ومحمد سحنون، "مسؤولية الحماية"، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني" جاريت إيفانز ومحمد سحنون ديفيد ريف، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 54، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 19.

¹³¹ - الفقرة 14-6 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 35.

¹³² - الفقرة 15-6 المرجع نفسه، ص 35.

ولذلك نبين الاختصاص القانوني لمنح الإذن بعمليات تدخل عسكري (الفرع الأول)، وإزدواجية المعايير في امتلاك الدول ذات العضوية الدائمة حق الفيتو⁽¹³³⁾ (الفرع الثاني)، وكذلك الإرادة السياسية وتقديم الآراء من طرف مجلس الأمن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاختصاص القانوني:

فوضت المادة 42 من الميثاق مجلس الأمن، إذا لم تف التدابير غير العسكرية بالغرض، بإتخاذ تدابير عسكرية بقدر ما يلزم للحفاظ على السلم والأمن الدولي، وإعادة الوضع والحالة إلى نصابها، ورغم أن هذه الصلاحيات فسرت تفسيراً ضيقاً خلال الحرب الباردة، إلا أن مجلس الأمن بعد انتهائها وسع من نظرتة بالنسبة للقضايا، التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، وحاول أخذ صورة أكثر شمولية، فأصبح مجلس الأمن يتلقى قبولاً عالمياً يكاد يكون بدون استثناء، وأنه يعطي العمل العسكري صفة قانونية دولية⁽¹³⁴⁾، ومشروعية للتدخل واستجابة أسرع ومباشرة لإنقاذ الأرواح وإعادة النظام⁽¹³⁵⁾.

هناك مسألة هامة لم تحل بعد، وهي إذا كان لمجلس الأمن القدرة في الواقع أن يتجاوز سلطاته بانتهاكه القيود المكرسة في الميثاق لاسيما الحظر الوارد في المادة 2 فقرة 7، فقد نظرت محكمة العدل الدولية في هذا الموضوع، لكن سطحياً فقط في قضية لوكربي، بشأن الاعتراضات الأولية التي تؤكد أن مجلس الأمن مقيد بميثاق هيئة الأمم المتحدة، لكن المسألة محكوم عليها أن تظل نظرية فقط، لأنه لا يوجد نص على مراجعة قضائية للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن، لذلك لا يوجد سبيل إلى حل نزاع في تفسير الميثاق، ما يعطي سلطات أوسع ونطاق أكبر لمجلس الأمن في تحديد ما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽¹³⁶⁾.

¹³³ - الفقرة 13-6 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 34.

¹³⁴ - الفقرة 16-6 المرجع نفسه، ص 35.

¹³⁵ - الفقرة 56 من تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، المرجع السابق، ص 34.

¹³⁶ - الفقرة 18-6 المرجع السابق، ص 35.

الفرع الثاني: الشرعية وحق الفيتو:

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على مقصود حق الفيتو، وإنما أشار إلي الدول التي تملك ذلك الحق، والمتمثلة في خمسة دول كبرى⁽¹³⁷⁾.

يعتبر حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي لمنظمة الأمم المتحدة، حقا مخولا للدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي تملك الحق في عرقلة أي قرار أو توصية وخاصة عند التصويت على القرارات ذات طابع موضوعي⁽¹³⁸⁾.

في هذا الصدد ثار جدل حول الشرعية الديمقراطية لمجلس الأمن، ولهذا تسعى اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول على إصلاح مجلس الأمن بتوسع تشكيله على وجه الخصوص وجعله أصدق سلطة⁽¹³⁹⁾، إلا أن هناك مسألة لا يمكن تجنبها، وهي مسألة حق الفيتو الذي تتمتع به الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن صاحبة العضوية الدائمة، عند استخدامه أو عند التهديد باستخدامه، وتمثيل العقبة الرئيسية لاتخاذ تدابير حاسمة وسريعة لوقف أو تجنب وقوع أزمة إنسانية كبرى، مما يثير القلق عند اعتراض أية دولة دائمة على أي قرار موضوعي باستخدام حق الفيتو بعرقلة ذلك القرار الصادر من مجلس الأمن، وقد حدث ذلك مرارا وتكرارا في الماضي⁽¹⁴⁰⁾.

لهذا اقترحت اللجنة، بأن على الدول الدائمة العضوية أن تتفق على مدونة لقواعد السلوك، المتعلقة بالتدابير اللازمة لوقف أو تجنب أزمة إنسانية⁽¹⁴¹⁾، وأن يتفقوا على ألا يستخدموا سلطة

¹³⁷ - علوط عبد العزيز، حمادي مولود، فعالية مجلس الأمن في ظل سيطرة القوى الكبرى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص46.

¹³⁸ - ناصري مريم، المرجع السابق، ص 169.

¹³⁹ - الفقرة 19-6 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 35.

¹⁴⁰ - الفقرة 20-6 المرجع نفسه، ص 36.

¹⁴¹ - الفقرة 21-6 تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 35.

الفيتو في المسائل التي لا تتضمن مصالح حيوية لدولهم، عند التدخل لأغراض الحماية الإنسانية⁽¹⁴²⁾.

الفرع الثالث: الإرادة السياسية والأداء:

إن مجلس الأمن هو الذي يقوم بتفعيل التزاماته وله القدرة على النهوض بمسؤولياته، فغالبا ما قصر في حملها أو فشل في أن يكون على مستوى التوقعات، وكان ذلك أحيانا لا لسبب إلا لقلّة وعدم رغبة الأعضاء الخمس الدائمين، وفي بعض الأحيان كان القلق من تأثير هذه الالتزامات على السياسات الداخلية⁽¹⁴³⁾، ولكن تبقي الخلافات حول التدخل حاليا في النفقات المالية التي تتردد العديد من الدول في عدم تأييد التدخل، إذا كانت الدولة تعاني من الفقر⁽¹⁴⁴⁾.

ومن المهم أن تتضافر الجهود لتشجيع مجلس الأمن على ممارسة مسؤوليته في الحماية لا التنازل عنها، وأن يعمل المجلس بسرعة وبصورة فعالة عندما يتعلق الأمر بمسائل السلم والأمن، كما تقضي ذلك المادة 24 من الميثاق، وعلى مجلس الأمن أن يعمل بقيادة واضحة ومسؤولية خاصة عندما تقع خسائر كبيرة وجسيمة في الأرواح، حتى وإن لم يكن هناك تهديد مباشر ووشيك للسلم والأمن الدوليين بالمعنى الحرفي للعبارة⁽¹⁴⁵⁾.

لنجاح الأمم المتحدة، يجب على المجتمع الدولي أن يوفر للمنظمة موارد مكافئة للطلبات المطلوبة منها، فالأمم المتحدة الشرعية والمصدقية السياسية والحياد الإداري، للتوسط في النزاعات والتوترات المتنافسة، ومحاولة تلطيفها والتوفيق بينها⁽¹⁴⁶⁾.

من أجل استجابة للأزمات الإنسانية والقيام للعمليات العسكرية، فلأمم المتحدة وحدها التي تستطيع أن تأذن بذلك، إلا أن مجلس الأمن والأمم المتحدة لا تملك جيش خاص بها، وإنما تعتمد

¹⁴² - جاريت إيفانز ومحمد سحنون، المرجع السابق ص 18.

¹⁴³ - الفقرة 23-6 المرجع السابق، ص 36.

¹⁴⁴ - بوكريطة علي، المرجع السابق، ص 105.

¹⁴⁵ - الفقرة 24-6 المرجع السابق، ص 36.

¹⁴⁶ - الفقرة 26-6 المرجع السابق، ص 36.

على قوات وجيوش دول الأعضاء⁽¹⁴⁷⁾، لذا في بعض الحالات لا تستجيب للأزمات الإنسانية وبالسرعة المطلوبة، ذلك لانعدام الرغبة والإرادة لدى القوى الكبرى، وهذا راجع لعدم وجود مصالح لهم في أماكن حدوث التوترات⁽¹⁴⁸⁾.

¹⁴⁷ - الفقرة 27-6 تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 37.

¹⁴⁸ - رابطي أمال، يحيى لطفى، المرجع السابق، ص 98.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما تقدم أن مسؤولية الحماية نهج جديد جاء لتوفير إطار قانوني وسياسي قائم على المبادئ الأساسية للقانون الدولي من أجل منع الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي، والإستجابة لها في حال وقوعها، حيث يقع على عاتق الدولة حماية سكانها من هذه الجرائم، وفي حال عجزها أو تقاعسها تنتقل المسؤولية إلى المجتمع الدولي، فتركز على عناصر أساسية تتمثل في مسؤولية الوقاية، مسؤولية الرد ومسؤولية إعادة البناء.

تحضى المسؤولية عن الحماية في الوقت الحالي، بقبول واسع وتحتج بها أجهزة الأمم المتحدة، فباعتبار مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة والمكلف بصون السلم والأمن الدوليين، فهو الجهاز الأنسب لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية وفق أسس وأساليب متعددة لجبر الإنتهاكات الجسيمة، إلا أن ذلك لا ينفي أن الجدل بشأن تنفيذ المبدأ مازال مستمرا، لاسيما فيما يتعلق بطبيعته، ومدى إلزاميته وتنفيذه في إطار الفصل السابع من الميثاق.

الفصل الثاني

تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على
الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا)

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا)

تعتبر المنطقة العربية مصدرا للنزاعات والصراعات، نظرا لما تعيشه العديد من الدول العربية من ثورات للمطالبة بالتغيير، على إعتبار أن الأنظمة الاستبدادية هي العقبة أمام تقدم هذه الشعوب وتمتعها بحريتها واسترجاع كرامتها، فإذا كانت هذه الثورات قد مرت في كل من تونس ومصر مرت الأضرار، إلا أنه في ليبيا وسوريا قد أحدثت منعرجا خطيرا ودمويا، ما أدى إلى التفكير في التدخل من أجل الدفاع عن الإنسانية، وبسط مبدأ مسؤولية الحماية الذي أقره مؤتمر القمة العالمي سنة 2005.

تنفيذا لمبدأ مسؤولية الحماية، يتمتع مجلس الأمن الدولي بصلاحيات إعطاء الإذن بالتدخل، بهدف حماية المدنيين في أية دولة تشهد حالة صراع يتعرض خلالها السكان لجرائم ضد الإنسانية، سواء كانت تلك الجرائم قد ارتكبتها الدولة أو جماعات مسلحة، خاصة الجرائم الأربعة المنصوص عليها في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، وبالنظر للدور الهام الذي يلعبه مجلس الأمن في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، كان من الضروري التدخل لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، لذا سارع المجتمع الدولي في تطبيقه على الأزمة الليبية (المبحث الأول)، وتباطئ في التعامل مع الوضع في سوريا والذي يتطلب توفير الحماية وتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على هذه الأزمة أيضا (المبحث الثاني).

المبحث الأول : تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمة الليبية :

بعد تراكم الأزمات الدولية على المشهد العربي، أصبحت الأزمة الليبية تمثل أحد أبرز الأزمات التي شهدتها العالم العربي و المعاصر، حيث ظهرت على شكل موجات بين المتظاهرين المعارضين للنظام الليبي، وبين قوات "معمر القذافي"، مما أدى إلى تطور الأزمة إلى نزاع مسلح، ونتج عن ذلك ارتكاب انتهاكات جسيمة في حق الشعب الليبي وحقوق الإنسان.

فبعد أن تم تثبيت مسؤولية الحماية كمبدأ قانوني معزز باعتراف مجلس الأمن، باتت الأنظار تتجه إليه عند قيام الحالات التي يستوجب تطبيقه، كإعمال مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية (المطلب الأول)، فنظرا للانتهاكات الصارخة والخطيرة ضد السكان المدنيين في ليبيا، التي اندلعت في 2011، كان أول اختبار حقيقي لمبدأ مسؤولية الحماية الذي حظي برد فعل المجتمع الدولي (المطلب الثاني)، واهتمام متزايد ومتابعة من قبل الأمم المتحدة لتجسيد مبدأ مسؤولية الحماية.

المطلب الأول: إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية:

إن التدخل العسكري الذي حدث في ليبيا من قبل المجتمع الدولي، المتمثل في الأمم المتحدة التي تمثل الشرعية الدولية، كان نتيجة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني في ليبيا، والأعمال الوحشية التي قام بها النظام الليبي ضد السكان المدنيين، متجاهلا كل الأعراف والمواثيق الدولية⁽¹⁴⁹⁾، وهذا غير مسار الأزمة الليبية (الفرع الأول)، والتي تشكلت إثر عدة عوامل وأسباب (الفرع الثاني).

¹⁴⁹ - خدر شنكالي، مقال بعنوان "التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة (ليبيا نموذجا)"، متوفر على الموقع على http://www.doxata.com/aara_megalat/6622.html (19/06/2019) (22:26). الموقع الإلكتروني:

الفرع الأول: مسار الأزمة الليبية:

إن الأوضاع السياسية تتأثر وتتشكل وفقا للظروف التاريخية السائدة في المنطقة وما يحيط بها، وكذلك الكراهية والأوضاع المزرية وفقدان الثقة بين الشعب الليبي والنظام القائم، مما أدى إلى تفجير الأزمة⁽¹⁵⁰⁾.

حيث بدأت الثورة الليبية في 15 فيفري 2011، من خلال تظاهرات سلمية⁽¹⁵¹⁾، سيما في مناطق مختلفة كبنغازي والمدن الشرقية، للمطالبة بالحرية والتغيير وتحتية الرئيس الراحل "أمعمر القذافي"⁽¹⁵²⁾.

وظهرت الأزمة الليبية على شكل مواجهات بين المتظاهرين وقوى المعارضة الليبية من جهة، وقوات وكتائب "معمر القذافي" من جهة أخرى، وتحولت هذه الأزمة إلى نزاع مسلح تقوده حركات سياسية ومليشيات مسلحة تطالب بإسقاط النظام الليبي بزعامة أمعمر القذافي، وبين النظام السياسي الذي لجأ إلى الرد العنيف، مما أدى إلى تحول المظاهرات والاحتجاجات إلى إنتفاضة مسلحة⁽¹⁵³⁾ تخللتها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بحق المدنيين وجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁵⁴⁾، مما زاد من وتيرة الثورة بنجاح المحتجين في تحرير بعض المناطق من سلطة النظام، واستيلاءهم على معظم مراكز الأمن وأجهزة الاستخبارات⁽¹⁵⁵⁾.

¹⁵⁰- تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني -دراسة حالة ليبيا- 2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 129.

¹⁵¹-DAVID Eric, « L'opération Unified Protctor en Libye au regard du droit international humanitaire », Revue DROITS, N°56, 2012/2, p.49.

¹⁵²- الجوزي عزالدين، المرجع السابق، ص 289.

¹⁵³- بن موسى سهيلة، تأثير المتغيرات الخارجية على إعادة بناء الدولة في ليبيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع علوم سياسية، تخصص إستراتيجية وعلاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 22.

¹⁵⁴- سيف الدين كعبوش، المرجع السابق، ص 128.

¹⁵⁵- بن موسى سهيلة، المرجع السابق، ص 22.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا)

وإثر تفاقم الأوضاع وتصاعد المواجهة بين الثوار والنظام، قام هذا الأخير باستخدام الطائرات والمدافع في قصف المناطق الثائرة، وانشقاق الكثير من ضباط الجيش، وانحياز العديد من القادة العسكريين والجنود لصالح الثورة لعزل نظام الحكم، وتعزيز مواقع الثورة والسيطرة على شرق ليبيا وامتدت إلى باقي المناطق الأخرى⁽¹⁵⁶⁾.

الفرع الثاني: أسباب الأزمة:

تعود الأزمة الليبية لعدة أسباب تاريخية وسياسية (أولا) وعوامل اجتماعية واقتصادية (ثانيا).

أولا: الأسباب التاريخية والسياسية:

تاريخيا كان هناك تنافس ضمني بين ولايات شرق ليبيا وغربها حول السيادة⁽¹⁵⁷⁾، وذلك في حقبة حكم العقيد "القذافي"، وتعتبر الولايات الشرقية وبالأخص بنغازي أكبر المدن الليبية التي أيدت الحركة الطلابية التي قادها "القذافي" عام 1969، في مراحلها الأولى ضد النظام الملكي فتحوّلت تلك المدن مصدرا للاضطرابات والمحاولات الانقلابية⁽¹⁵⁸⁾، ضد نظام "القذافي" منذ السبعينات من القرن العشرين وما بعدها، مما أدى إلى وقوع مواجهات عنيفة بين الطرفين، وشهد هجرة الكفاءات من المهنيين إلى الخارج، وهو ما رسخ حالة القطيعة بين "القذافي" ونظامه وتلك المدن، في ظل فجوة عدم الثقة بين الطرفين، ومحدثا حلقة مفرغة.

كما تعتبر مجزرة أبو سليم في 28-29 جوان 1996 من بين أسباب قيام الثورة في ليبيا، بقتل حوالي 1200 سجين ينتمون لجماعات إسلامية⁽¹⁵⁹⁾.

¹⁵⁶ - عبد العظيم جبر حافظ، " التطورات السياسية في ليبيا على أثر ثورة 17 شباط"، مجلة المستصرية، العدد 38، الدراسات العربية والدولية، جامعة المستنصرية، العراق، 2011، ص ص 110-111.

¹⁵⁷ - نور أوعلي، الأزمة الليبية وتداعياتها على الصعيد الدولي، منشور في 2013/12/30 على الموقع الإلكتروني: www.startimes.com/f.aspx?t=33733818 (19/06/2019) (23:45).

¹⁵⁸ - LE MASSON Virginie, La responsabilité de protéger : le cas libyen, Mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en sciences politiques et sociales, mention relations internationales, université paris II, 2017, p 03.

¹⁵⁹ - محمد عاشور مهدي، قراءة في اسباب الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المحتملة، على الموقع الإلكتروني: www.sis.gov.eg/newvr/34/9.htm (20/07/2019) (10 :37).

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا)

وعلى الصعيد السياسي، وخلال حكم "القذافي" تأكلت أسس شرعية النظام الليبي والتي تتمثل في أربعة ركائز وهي: الثورة القومية، المساواة والعدالة، شرعية الكرامة والهوية الوطنية والقيمة الرمزية للقذافي كمناضل ضد (الإمبريالية الدولية)⁽¹⁶⁰⁾.

إضافة لذلك، محاولة النظام التكيف مع متغيرات ما بعد الحرب الباردة، وما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، والتي قادت إلى تخلي ليبيا عما لديها من أسلحة أو مشاريع أسلحة الدمار الشامل، وقبولها دفع تعويضات لضحايا حادثتي "لوكيربي" والطائرة الفرنسية.

فتقلبات السياسة الخارجية الليبية بين السعي للوحدة العربية تارة والإفريقية تارة أخرى، وبين مشاريع وحدوية ثنائية حيناً، ومشروعات إتحادية جماعية حيناً آخر، ومغامرات النظام في دعم ومساندة العديد من منظمات وحركات التمرد في أركان المعمورة المختلفة، رسخت شعوراً بالمرارة لدى قطاعات كبيرة من المواطنين الليبيين بسبب تبديد ثروات بلادهم، في تلك المغامرات والسياسات والتعويضات⁽¹⁶¹⁾.

كما تصرفت الحكومة الليبية بحزم شديد مع كافة صور التمرد السابقة داخل وخارج البلاد، والذي بلغ قمته في تسعينيات القرن الماضي عبر العقوبات الجسدية، والحبس والنفي الإجباري ضد الآلاف من المنشقين، بهدف الحفاظ على سيرورة النظام الجماهيري، مما أدى إلى انسداد سياسي في هيكل الدولة⁽¹⁶²⁾.

¹⁶⁰ - غليمي رابح، بن حميود عمار، التدخل الدولي الإنساني في ليبيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018، ص ص 44-45.

¹⁶¹ - أوشنان أمال، "التدخل الدولي مابين الشرعية الدولية والأبعاد المصلحية - دراسة التدخل الدولي في ليبيا- "مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 14 و 15 ماي، 2014، ص 14.

¹⁶² - فلوس ياسين، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 102.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا)

ثانيا: العوامل الاجتماعية والاقتصادية:

علاوة على الأسباب التاريخية والسياسية، فإن الثورة القائمة في ليبيا تعود أيضا للعوامل الاجتماعية والاقتصادية.

تكشف مؤشرات تقارير التنمية البشرية للأمم المتحدة، عن أن ليبيا من الدول التي أحرزت تقدما في التنمية البشرية في المنطقة العربية⁽¹⁶³⁾، فقد حصلت على المركز 52 عالميا في تقرير عام 2010، والمركز الأول على المستوى الإفريقي في التنمية البشرية، وعلى الصعيد التعليمي حققت ارتفاعا معتبرا في جميع المراحل التعليمية المختلفة، وكذلك وجود 15 جامعة منتشرة في جميع أنحاء البلاد، وعلى المستوى الأمن الاجتماعي تمتعت ليبيا بدرجة كبيرة من الأمن الاجتماعي، بفضل الدعم السلعي والتأمين الصحي، والأمن الجنائي في ظل القبضة الأمنية للنظام، رغم تنامي معدل الجريمة في العقدين الآخرين نظرا لتدفق المهاجرين الأفارقة على ليبيا، تمهيدا للهجرة إلى أوروبا للاستقرار فيه⁽¹⁶⁴⁾.

ومن الجانب الاقتصادي، تعد ليبيا واحدة من الدول المهمة المصدرة للنفط والغاز، والموجودات والاحتياطات النفطية هدفا أساسيا للشركات النفطية الغربية الأمريكية والأوروبية، فبرغم من الثروات التي تتمتع بها ليبيا إلا أن المجتمع الليبي لم يستفيد منه في بناء بنية تحتية سليمة، ونظام إقليمي فاعل بسبب استئثار النظام الليبي بالثروة سيما النفط الذي بقيت عائداته سرا

¹⁶³ - أوشنان أمال، المرجع السابق، ص 08.

¹⁶⁴ - زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص ص 115 - 119.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا)

من أسرار النظام، وتوزيع عائداتها توزيعا عادلا على الشعب الليبي، وتبديد "القذافي" ثروة البلاد في مشاريع غير مجدية في الداخل والخارج⁽¹⁶⁵⁾.

فنشأت طبقة من المستفيدين والمحكرين للسلطة والثروة يصعب التغلب عليها، في ظل مناخ الفساد الذي ضرب كافة جوانب المجتمع بما في ذلك أعلى مستويات النظام خاصة مع عدم وجود مؤسسات مجتمع مدني مستقلة عن النظام، وانعكست هذه الظواهر الاستبدادية في السياسة والاقتصاد على طبيعة القرار السياسي لغير صالح الشعب الليبي، مما أدى إلى تصاعد نقمة الرأي العام ضد النظام الليبي⁽¹⁶⁶⁾.

الفرع الثالث: الانتهاكات الواردة في النزاع الليبي:

وجّهت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة العفو الدولية انتقادات شديدة للممارسة القمعية، واستخدام القوة المفرطة من قبلها في العديد من المدن، وسجلت أعدادا كبيرة من الضحايا، بلغت حوالي 755 قتيلا، وهذا ما يشير إلى انتهاك بعض حقوق الإنسان الأساسية بما فيه الحق في الحياة والحق في حرية التعبير والتجمع، ومثل هذه الاعتداءات يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، مما أدى إلى إصدار مذكرة اعتقال بحق العقيد القذافي، وسيف القذافي، وعبد الله السنوسي من طرف المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁶⁷⁾.

كما مارست القوات الليبية اعتقالات تعسفية جماعية للمعارضين في العديد من المدن كطرابلس، ويشكل الحظر المفروض على الاعتقالات التعسفية حقا أساسيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، كذلك تم استهداف المباشرين للمدنيين والأعيان المدنية في هجومات عشوائية ودون

¹⁶⁵ - فريخ زينب، دور العامل الاقتصادي في التحولات السياسية الراهنة بالمنطقة المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص45.

¹⁶⁶ - غليمي رايح، بن حميود عمار، المرجع السابق، ص 48.

¹⁶⁷ - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، المجتمع الدولي للمساعدة القانونية الدولية، جانفي، 2012، ص28. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.hlrn.org/documents (19/08/2019) (18:12)

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا)

تميز، حيث استخدمت قوات القذافي للدرع البشرية وهذا محظور ويشكل جزءا في القانون الدولي الإنساني، وتعتبر كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية⁽¹⁶⁸⁾، زيادة عن ذلك وجود ووقوع عمليات اغتصاب ارتكبتها مقاتلو القذافي وقوات المعارضة أيضا⁽¹⁶⁹⁾.

لقد ثبت ارتكاب قوات القذافي انتهاكات تتضمن التعذيب والمعاملات اللاإنسانية بحق أشخاص محتجزين في مدن عدة من ليبيا، وحظر التعذيب نص عليه القانون الدولي الإنساني بموجب المادة 03 المشتركة في اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949، كما أكدت العديد من التقارير وقوع عمليات القتل الجماعي، مثل التي حدثت في مركز اعتقال اليرموك إلى الجنوب من مدينة طرابلس في 23 أوت 2011.

كانت كتيبة خميس هي التي تدير مركز الاعتقال في المنطقة، ولقد ذكرت منظمة "هيومان رايتس واتش" بأن عمليات قتل جماعي، إرتكبت خلال الفترة التي سيطرت فيها قوات المعارضة على مدينة طرابلس، كما شهدت أيضا قتل أشخاص عاجزين عن القتال وإعدام مقاتلين موالين للقذافي⁽¹⁷⁰⁾، وهذا ما أكدته الجمعية العامة في لائحته رقم A/HRC/40/46 المؤرخة في 2019/02/04⁽¹⁷¹⁾.

المطلب الثاني: رد فعل المجتمع الدولي اتجاه الأزمة الليبية:

كان رد فعل المجتمع الدولي اتجاه الأزمة الليبية ممثلة في مجلس الأمن، الذي يتولي هذه المهمة في إطار الأمم المتحدة، لتجسيد مبدأ مسؤولية الحماية إعمالا لتطبيقها نظرا للانتهاكات

¹⁶⁸ - قران مصطفى، المرجع السابق، ص 411.

¹⁶⁹ - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، المرجع السابق، ص 29.

¹⁷⁰ - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، المرجع السابق، ص 31 و34 و35. راجع كذلك:

- المادة 03 المشتركة في اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949، المرجع السابق.

¹⁷¹ - تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة 40، البنود 2 و10 من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/HRC/40/46، 4 فيفري 2019.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا)

الخطيرة الممارسة في حق المدنيين من طرف القوات الليبية⁽¹⁷²⁾، حيث قرر مجلس حقوق الإنسان إيفاء لجنة إلى ليبيا للتحقيق في تلك الانتهاكات والمسؤولين عن ارتكابها، ليقوم مجلس الأمن بعدها بعقد اجتماع طارئ مغلق لمناقشة الأوضاع في ليبيا، أين أسفر الاجتماع عن إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 1970⁽¹⁷³⁾، وتلاه القرار 1973 (الفرع الأول)، الذي فوض بموجبه تولي حلف الناتو جميع عمليات العسكرية في ليبيا (الفرع الثاني)، تحت إشراف الأمم المتحدة، ولكن تملص المجتمع الدولي عن مسؤوليته في إعادة البناء في ليبيا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إصدار مجلس الأمن الدولي للقرارين 1970 و1973:

بعد عقد مجلس الأمن لاجتماع طارئ بتاريخ 2011/02/26 أصدر القرار رقم 1970 (أولا) نظرا للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وأمام استمرار العنف في ليبيا قام مجلس الأمن الدولي بإصدار للقرار رقم 1973 (ثانيا).

أولا: الرد باستعمال التدابير غير العسكرية وفقا للقرار رقم 1970:

قامت كل من الجامعة العربية والإتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بإدانة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في حق الشعب الليبي، حيث لجأ مجلس حقوق الإنسان لإصدار قراره في 25 فيفري 2011، لإيفاء لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والظروف التي أدت إلى وقوع تلك الانتهاكات والجرائم⁽¹⁷⁴⁾.

¹⁷² - تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 141.

¹⁷³ - FLAGOTHIER Julien, L'intervention militaire en Libye et ses implications pour l'Europe de la défense, Institut royal supérieur de défense, centre d'études de sécurité et défense, Bruxelles, 2012, p.11. www.irsd.be (24/08/2019) (19 :00).

¹⁷⁴ - القرار 1970، المرجع السابق، ص01. أنظر أيضا:

- قرار مجلس حقوق الإنسان، (A/HRC/RES/15/1)، المؤرخ في 25 فيفري 2011.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا)

حيث أقر مجلس الأمن أنه يدرك مسؤوليته في مجال صون الأمن والسلم الدوليين وفرض جزاءات دولية على نظام "القذافي"، وذلك إستنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق⁽¹⁷⁵⁾، وإتخاذ تدابير بموجب المادة 41 منه، طالب بوقف العنف فورا ودعا إلى إتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان، وكيف إرتكاب هذه الجرائم في ليبيا على أنها جرائم ضد الإنسانية⁽¹⁷⁶⁾، ومن أبرز النقاط التي تطرق إليها القرار نذكر مايلي:

1- إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية:

قام مجلس الأمن بإحالة الوضع القائم في ليبيا طبقا للقرار رقم 1970 في 15 فيفري 2011 إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما قرر أن تتعاون السلطات الليبية مع المحكمة تعاوننا كاملا ومع المدعي العام، وأن تقدم لهما كل ما يلزم من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار⁽¹⁷⁷⁾.

2- حظر الأسلحة:

حظر مجلس الأمن توريد الأسلحة، وأقر بأن تتخذ جميع دول الأعضاء ما تراه مناسبا لمنع توريدها إلى ليبيا، وكل ما يتصل بها من عتاد أو بيعها أو نقلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽¹⁷⁸⁾.

¹⁷⁵- « Le Conseil de sécurité adoptait à l'unanimité le 26 février 2011 la résolution 1970, fondée sur l'article 41, elle n'impliquait pas de recours à la force, mais visait par divers moyens à faire pression sur le régime du colonel Kadhafi par le dispositif des moyens de sanctions... ».

- SZUREK Sandra, « La responsabilité de protéger : du prospectif au prescriptif... et retour. La situation de la Libye devant le conseil de sécurité », Revue Droits, N°56, 2012/2, pp.66-67.

¹⁷⁶- القرار 1970، المرجع السابق، ص 03. أنظر أيضا :

- ALEXIS Lamék, « la responsabilité de protéger en cote d'ivoire, en Libye et en Syrie: le point de vue du praticien », In La responsabilité de protéger, dix ans après, Sous la direction de CHAUMETTE Anne-Laure et THOUVENIN Jean-Marc, , Pédone, Paris, 2013, p.113.

¹⁷⁷- القرار 1970، الفقرة 4 و5، المرجع السابق، ص03.

¹⁷⁸- موساوي آمال، المرجع السابق، ص 249.

3- منع السفر:

لعدم إفلات المسؤولين من العقاب عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب في ليبيا⁽¹⁷⁹⁾، قرر مجلس الأمن منع 16 شخصا على رأسهم الزعيم الليبي من السفر، وقد أدرجت أسمائهم في المرفق الأول لهذا القرار، ويمثلون في أفراد عائلة الزعيم الليبي "معمر القذافي" والمقربين من النظام⁽¹⁸⁰⁾.

4- تجميد الأصول:

على جميع دول الأعضاء، أن تقوم بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها، والتي يمتلكها أو تتحكم بها عائلة "القذافي" المذكورين في المرفق الثاني للقرار 1970⁽¹⁸¹⁾.

من الملاحظ أن القرار 1970 ألقى مسؤولية الحماية على عاتق السلطات الليبية ولم يخول لأي دولة مهمة الدفاع عن المدنيين الليبيين أو اللجوء إلى استعمال القوة لوقف الآلة العسكرية التابعة "لقذافي"⁽¹⁸²⁾، والتي قامت بالانتهاكات الجسيمة في حق الشعب الليبي، واستمر "القذافي" في استخدام الطائرات والأسلحة الثقيلة ضد المدنيين العزل وقمع ثورتهم وتفاقت الأوضاع الإنسانية⁽¹⁸³⁾، مما دفع مجلس الأمن لاستدراك الأمر ذلك في قراره رقم 1973، لعدم نجاعة الوسائل غير العسكرية في ردع نظام الحكم الليبي.

¹⁷⁹ - أوبوزيد لامية، المساعدات الإنسانية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 230.

¹⁸⁰ - القرار 1970، المرجع السابق، ص 5، أنظر أيضا :

- المرفق الأول من القرار 1970، المرجع نفسه، ص 10.

¹⁸¹ - القرار 1970، الفقرة 17، المرجع السابق، ص 06، أنظر أيضا:

- المرفق الثاني من القرار 1970، المرجع نفسه، ص 13 و 14.

¹⁸² - لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص 103.

¹⁸³ - رجبال أحمد، المرجع السابق، ص 130.

ثانيا: الرد باستعمال التدابير العسكرية استنادا للقرار رقم 1973:

بعد تصاعد واستمرار وتيرة العنف وعدم الامتثال للقرار 1970، عقد مجلس الأمن الدولي عدة جلسات لمناقشة الأوضاع في ليبيا، وخرج في النهاية بتبني القرار رقم 1973⁽¹⁸⁴⁾، إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، نتيجة الإخلال بالأمن والسلم الدوليين⁽¹⁸⁵⁾، إتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1973 في 17 مارس 2011 لحماية الشعب الليبي من جراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبناء على ذلك قامت الدول الأعضاء في حلف الناتو (NATO)، بالتدخل عسكريا في ليبيا، واستعماله للقوة بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁸⁶⁾، وذلك لتوافر معايير مسؤولية الحماية المتمثلة في خطورة الوضع، وقف المعاناة والتهديد وحماية المدنيين والذي هو هدف أساسي للتدخل، وكذلك استخدام القوة المسلحة كحل أخير لحل الأزمة بعد فشل الطرق غير العسكرية، إلى جانب توافر معيار تناسب الوسائل أثناء التدخل في ليبيا⁽¹⁸⁷⁾.

تم اتخاذ تدابير عسكرية بموجب القرار رقم 1973، حيث نص على إنشاء منطقة حظر الطيران، إنفاذ حظر الأسلحة، تجميد الأصول.

1- فرض منطقة حظر الطيران:

تم حظر جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهير الليبية، لغرض المساعدة على حماية المدنيين واستثنيت الرحلات التي يكون غرضها إنسانيا، أو لإجلاء الرعايا الأجانب لبلدانهم، ويتم هذا الحظر بالتنسيق بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن مع الجامعة العربية⁽¹⁸⁸⁾.

¹⁸⁴ - الجوزي عزالدين، المرجع السابق، ص 290.

¹⁸⁵ - JASSON Marc -Antoine, «Intervention de l'OTAN en Libye «Responsabilité de protéger» ou ingérence?», I.R.I.S., 18 octobre 2011, p.2. Disponible sur le Site: (<http://www.irirs-France.org/docc/kfm/2011-10-18r2p> et Libye).

¹⁸⁶ - القرار 1973، المرجع السابق، ص 2 و 3.

¹⁸⁷ - ربيطي أمال، يحيوي لوطفي، المرجع السابق، 110 و 111.

¹⁸⁸ - القرار 1973، الفقرة 6 و 7 و 8، المرجع السابق، ص 4.

2- حظر الأسلحة:

من أجل الضمان الصارم لحظر الأسلحة، أقر مجلس الأمن منع توريد الأسلحة أو تصديرها إلى ليبيا، وأن تقوم الدول المجاورة بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى الجماهيرية الليبية، ومصادرة ما منع توريده وإتلافه، كما تم تغطية منطقة المراقبة البحرية، وتم صد ما يقارب 300 سفينة متجهة إلى الموانئ الليبية، لخطورة حملتها على السكان المدنيين⁽¹⁸⁹⁾.

3- تجسيد الأصول:

أدخل القرار 1973 تعديلا على إجرائي حظر السفر وتجميد الأرصدة، بتوسيع قائمة المشمولين بحظر السفر وذلك وفق المرفق الأول، وقائمة الذين جمدت أرصدتهم بموجب المرفق الثاني⁽¹⁹⁰⁾.

الفرع الثاني: تدخل حلف الناتو في الأزمة الليبية :

إستند حلف الناتو في تدخله على ليبيا بموجب القرار رقم 1973، والذي منح له من قبل مجلس الأمن وفقا لأحكام المادة 39 من الميثاق، مكيفا الوضع في الجماهيرية الليبية، على أنه يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وأن الانتهاكات الصارخة في حق الشعب الليبي جريمة ضد الإنسانية⁽¹⁹¹⁾، ولقي دعم العديد من دول المنطقة، حيث تولى حلف الناتو جميع العمليات العسكرية في ليبيا⁽¹⁹²⁾، وبدأ التدخل العسكري في ليبيا 19 مارس 2011 على إثر العملية العسكرية المسماة "فجر الأوديسا" التي يقوم بها تحالف دولي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا⁽¹⁹³⁾،

189- المرجع نفسه، الفقرة 13، ص 5.

190- خالد فتحة، المرجع السابق، ص 16.

191- أوبوزيد لامية، المرجع السابق، ص 232.

192- الحرماوي محمد، "مسؤولية الحماية تقييم تدخل الناتو في ليبيا"، الحوار المتمدن، العدد 4198، 28 أوت 2013. متوفر على الموقع الإلكتروني : (02: 11) (23/06/2019) www.m.ahewar.org/s.asp?aid=375376&r=0

193- خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aleqt.com/2011/04/02/article_521735.html (23/06/2019) (11:52).

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا)

وتم إنشاء منطقة حظر جوى فوق ليبيا لمحاربة المدنيين، وتم تنظيم هجمات مسلحة ضد قوات القذافي الجوية، لمنعها من التحليق في الأجواء الليبية وإعاقة حركتها⁽¹⁹⁴⁾، واستمرت العمليات العسكرية من قبل حلف الناتو إلى غاية إلقاء القبض على العقيد القذافي ومقتله، بذلك أعلن "راسموسن" عن انتهاء العمليات العسكرية الرئيسية في ليبيا⁽¹⁹⁵⁾.

بعد قيام حلف الناتو بمهمته في التدخل بموجب القرار 1973، ورغم مشروعيته من الناحية القانونية، إلا أنه قام بخروقات أدت لظهور عدة نتائج (أولا) وذلك لعدم التزامه الكامل في تنفيذ القرار 1973 وحدوث تجاوزات خطيرة في الجماهيرية الليبية (ثانيا).

أولا: نتائج الأزمة الليبية على الصعيدين الداخلي والخارجي:

أسفرت الإنتفاضة التي عرفتها الدولة الليبية في 2011، عدة نتائج على المستوى الداخلي والخارجي.

¹⁹⁴ - سلافة طارق الشعلان، "مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة القادسية، العراق، 2015، ص 93.

¹⁹⁵ - باسماعيل عبد الكريم، "التدخل العسكري لحلف الشمال الأطلسي في الوطن العربي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 222.

1- على المستوى الداخلي:

من بين النتائج البارزة عن التدخل الذي قام به حلف الناتو، مقتل "معمر القذافي" ففي البداية كان الغرض من الحرب والولاية التي حددها القرار 1973 حماية المدنيين، وسرعان ما تحول إلى المطالبة برحيل "القذافي" وتغيير النظام، ثم تصاعد تدريجيا للمطالبة بمقتله حتى شكل شرطا وضعه الناتو لوقف العمليات العسكرية⁽¹⁹⁶⁾.

أدى انهيار نظام "القذافي" إلى زعزعة الوضع في الداخل، فلقد عرفت ليبيا سلسلة من الفوضى بين القبائل بسبب التوزيع غير العادل للثروات الأمر الذي أدى إلى نشوب نزاعات بينها ومواجهات عنيفة، كما ظهرت عمليات السطو والسرقة، السلب والنهب وتفشي ظاهرة الاختطاف والتعذيب وارتفاع المشردين بسبب القصف الجوي لطائرات حلف الشمال الأطلسي، كما انهارت مؤسسات الدولة بالكامل خاصة المناطق المحررة، والتي تمثل الإقليم الليبي تقريبا، وانهيار الجيش كذلك في المنطقة، واستيلاء الشعب على مخازن السلاح وتدمير المعسكرات والإدارات الأمنية وترتب على ذلك وجود فراغ أمني كامل، فبرزت مجموعات جهوية وأخرى تتبع إيديولوجيات معينة، لغرض فرض السلطة أو الحصول على المال⁽¹⁹⁷⁾.

¹⁹⁶ - " لم يتضمن القرار 1973 أية إشارة إلى تصفية القذافي أو تغيير النظام، في حين قام التحالف بتوجيه العديد من الضربات الجوية خارج مواقع المعارك، وأسفر عن تعسف كبير في استخدام القوة والتي يفترض خضوعها لقيود محددة، وترتب عن ذلك أزمة ثقة، جعلت من الصعب إعادة تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، عن طريق اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي ".

-« la coalition militaire a d'ailleurs mené des attaques aériennes au-delà des zones de combat. Seulement, a priori, la *Résolution* ne vise en aucun cas l'élimination physique du Colonel Kadhafi, ni le renversement de son régime. Cette utilisation abusive d'un pouvoir destiné à être limité provoque une véritable crise de confiance rendant difficile tout retour de la «responsabilité de protéger» par la porte du Conseil de sécurité».

- MOHAMMEDI Adlene, « De l'usage du droit international au Moyen-Orient : approche critique », Revue Québécoise de droit international, volume 30/2, 2017, p. 189.

¹⁹⁷ - شريفة كلاع، "التهميش القبلي والطائفي كعامل تحقيق السلم الاجتماعي حالة ليبيا"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 5، جامعة الوادي، فيفري 2014، ص 75.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا)

فشل الدولة الليبية عن فرض هيمنتها في ظل غياب الأمن، الجيش والقضاء، أدى إلى قتل العديد من الضحايا المدنيين⁽¹⁹⁸⁾.

كما بدأ الإقتصاد الليبي بالانهيار وبدأت الميليشيات المسلحة بمحاولة السيطرة على منابع النفط والموانئ التي تصدر منها، وبدأت أسعار النفط في الانهيار وتراجعت الإنتاجية، وفي ظل غياب وانهيار مؤسسات الدولة، تدهورت الحياة الاقتصادية، وتفشت ظاهرة البطالة وتدنى مستوى المعيشة في المجتمع الليبي⁽¹⁹⁹⁾.

2- على المستوى الخارجي:

امتدت الأحداث المتصاعدة في ليبيا إلى الدول المجاورة، وترتب عن ذلك عدة آثار تتمثل فيما يلي:

- تأزم الوضع وانتشار الفوضى والأمن في ليبيا، مما جعلها منطقة عبور لأخطر أنواع الجريمة المنظمة (تجارة السلاح، المخدرات، الهجرة الغير الشرعية...)، ما أثر سلبا على دول الجنوب والدول الأوروبية⁽²⁰⁰⁾.

- كما شكل انتشار الأسلحة وتهريبها عبر الحدود، تهديدا على دول الجوار بعدما إنهارت المؤسسة العسكرية والأمنية الليبية.

- خسائر إقتصادية عالمية كبيرة، سواء للإقتصاد الليبي، والذي تراجعت معدلاته بشكل كبير، أو بالنسبة للإقتصاد الأوروبي والأمريكي، الذي يعتمد على النفط الليبي، فلقد بلغت هذه الخسائر حوالي 50 مليار دولار للشركات الأجنبية والأوروبية⁽²⁰¹⁾.

¹⁹⁸- زردومي علاء الدين، المرجع السابق، ص 143.

¹⁹⁹- غليمي رايح، بن حميود عمار، المرجع السابق، ص 48.

²⁰⁰- عادل أحمد، نتائج تدخل حلف الناتو في ليبيا، الحوار المتمدن، منشور في 2015/03/02، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ahware.org/s.asp?aid=457528&r=0 (12/08/2019) (12:46).

²⁰¹- زردومي علاء الدين، المرجع السابق، ص 142.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا)

- إندلاع الأزمة الليبية أدى إلى عودة العمال الأجانب إلى بلدانهم الأصلية⁽²⁰²⁾، مما أضاف أعباء سياسية واقتصادية، فضلا عن نزوح 893 ألف شخص وتفكيك المجتمع الليبي⁽²⁰³⁾.

ثانيا: تقييم عمليات حلف الناتو في ليبيا :

بالرغم من شرعية القرار 1973(2011)، الذي يقضي باستخدام القوة العسكرية الذي منحه مجلس الأمن، وذلك تطبيقا لمبدأ مسؤولية الحماية، إلا أن الدول العربية المشاركة في تنفيذه ارتكبت الكثير من التجاوزات والإفراط في استعمال القوة العسكرية في المناطق السكانية تحت شعار حماية المدنيين، مما أثر على مصداقية مبدأ مسؤولية الحماية⁽²⁰⁴⁾، وخالف ما جاء في البند 4 من القرار 1973 الذي أوصي به مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين واستبعاد القوة العسكرية عن المناطق الأهلية بالسكان مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية، أي كان شكلها أو

²⁰²- شوايل عاشور، " تداعيات الربيع العربي أمينا على ليبيا"، واقع ورؤية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر تحول قطاع الأمن العربي في المرحلة الإنتقالية، مركز كارنغي للشرق الأوسط، يومي 22 و23 جانفي 2014، ص 4، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://carnegieendowment.org> (27/08/2019) (11 :14).

²⁰³- أية عصام الدين محمد مبارك، سلبيات التدخل العسكري في ليبيا، دراسات نظام سياسة دولية، جامعة الدول العربية، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.poplas.org/study. (20/06/2019) (17 :22).

²⁰⁴- أثيرت العديد من الإنتقادات حول مسألة تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية من قبل مجلس الأمن الدولي تحت مظلة حماية المدنيين، على إعتبار أنها أصبحت غطاءا للدول لتحقيق مصالح سياسية معينة تحت غطاء قانوني، وبذلك أصبح القانون مجرد لغة، وظيفتها إعطاء المبررات لجملة من التصرفات التي تعكس في حقيقة الأمر مصالح هؤلاء الذين تولوا إقرارها.

"La responsabilité de protéger concentre les critiques que peut susciter cette préoccupation des droits de l'Homme devant le Conseil de sécurité. Outre qu'elle accentue le risque, en donnant la bénédiction du Conseil de Sécurité, de porter atteinte aux droits de l'Homme de la part des Etats s'engageant dans l'opération, elle semble révélatrice de l'instrumentalisation de celui-là par ceux-ci. La justification d'une intervention militaire par le devoir de protéger les droits humains, qui ouvre la possibilité de renverser un régime politique, semble mettre le discours relatif aux droits de l'Homme au profit d'intérêts politiques étatiques. Cette «instrumentalisation du discours des droits humains » serait alors particulièrement symptomatique de ce que « le droit devient une langue dont la fonction est de fournir des justifications à des actions qui n'ont aucune autre origine que les intérêts de ceux qui les ont posées".

-MOUTON Jean-Denis, « Le conseil de sécurité et le respect des droits de l'homme », Revue Civitas Europa, N°41, 2018/2, p.154.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا)

على أي جزء من الأراضي الليبية⁽²⁰⁵⁾، وبذلك خالف حلف الناتو التفويض الممنوح له من قبل مجلس الأمن، وتجاوزه لقتله للمدنيين⁽²⁰⁶⁾، خلال القصف العشوائي الذي أدى إلى مقتل حوالي 30000 ضحية من المدنيين⁽²⁰⁷⁾، وانحراف عملية حلف الناتو في ليبيا عن مسار الشرعية الدولية، وتم تسليح المتمردين وإمدادهم بالسلاح⁽²⁰⁸⁾ وهذا ما خالف الفقرة 13 من القرار 1973 (2011)⁽²⁰⁹⁾.

وظهرت في الواقع أن العمليات العسكرية لحلف الناتو في جزء منها على الأقل، كانت تهدف إلى دعم القوات المعارضة الليبية في جهود لإلحاق الهزيمة بالعناصر الموالية للنظام⁽²¹⁰⁾.

فتحولت مهمة حلف الناتو من حماية المدنيين إلى تغيير النظام السياسي في ليبيا، وهذا خارج إطار القرار 1973، الذي لم يتضمن ولم ينص على تغيير النظام في الدولة الليبية⁽²¹¹⁾، كما قام حلف الناتو بعدة تجاوزات وقتل القذافي بصفة غير قانونية لا تستجيب لأي معيار من المعايير المعتمدة في الأعراف والمواثيق الدولية، مثل الحق في الحياة، واحترام الكرامة الإنسانية،

²⁰⁵ - القرار 1973، الفقرة 4، المرجع السابق، ص 5.

- في ذات السياق، يرى الفقه، أن هناك تفسيراً واسعاً للعبارات الواردة في القرار 1973، والذي تضمن "إتخاذ كل التدابير الضرورية" "prendre toutes les mesures nécessaires"، إلى الإستخدام المفرط للقوة العسكرية. - ROBERTS Adam, « pourquoi et comment intervenir ? », In Justifier la guerre de l'humanitaire au contre terrorisme, Sous la direction de GILLES Andréani et HASSNER Pierre, Presses de Science Po, Paris, 2013, p.75.

²⁰⁶ - الحرماوي محمد، مسؤولية الحماية تقييم تدخل الناتو في ليبيا، المرجع السابق.

²⁰⁷ - ANDERSSON Nils, entre droit d'ingérence humanitaire et responsabilité de protéger, où passe la frontière ?, in Responsabilité de protéger et guerres « humanitaires » (le cas de la Libye), sous la direction de ANDERSSON Nils et LAGOT Daniel, L'Harmattan, Paris, p57.

²⁰⁸ - الحرماوي محمد، مسؤولية الحماية تقييم تدخل الناتو في ليبيا، المرجع السابق.

²⁰⁹ - راجع بالتفصيل:

- القرار 1973، الفقرة 13، المرجع السابق، ص 5.

²¹⁰ - بومييه برونو، "استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها"، مختارات من المجلة الدولية

للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 384، سبتمبر 2011، ص 6، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.icrc.org/ara/resources/.../irrc-884-pommier.htm (21/06/2019) (11 : 15)

²¹¹ - فلوس ياسين، المرجع السابق، ص 186.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا)

وانتهكات حقوق الإنسان، وحق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة، فبمجرد اغتياله في 20 أكتوبر 2011، أنهى مجلس الأمن صلاحية استخدام القوة، مما يبرر الأهداف الخفية والتبرير السوري⁽²¹²⁾ للتدخل تحت مظلة مسؤولية الحماية.

كان غزو ليبيا تحت تفويض إنساني يخدم نفس المصالح المؤسسية التي تسببت في غزو واحتلال العراق في 2003، كان الهدف الغير المعلن هو الاستيلاء على احتياطات النفط الليبي، وزعزعة استقرار المؤسسة الوطنية للنفط، ثم خصخصة صناعة النفط أي نقل إدارة وملكية الثروة النفطية الليبية إلى أيادي أجنبية، فبعيدا عن شعارات حماية المدنيين فإن المصالح الإستراتيجية والاقتصادية كانت وراء المواقف الغربية بالتدخل في ليبيا تحت غطاء مجلس الأمن⁽²¹³⁾،

فالبرغم من تثمين المجتمع الدولي، للجهود المبذولة من طرف مجلس الأمن في تكريس مبدأ مسؤولية الحماية، إلا أنه وجهت له عدة انتقادات، هي التنفيذ ومخالفة بعض أحكام القرار رقم 1973⁽²¹⁴⁾.

الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء في ليبيا:

بعد تدخل حلف الناتو في الأزمة الليبية، والعمليات التي قام بها أدى ذلك إلى تهاوي البنية التحتية للدولة الليبية، وعدم الاستقرار والأمن وانتشار الفقر والبطالة وانهيار النشاط

²¹² - أوبوزيد لامية، المرجع السابق، ص 237.

²¹³ - محمد عبد الحفيظ الشيخ، "التدخل الدولي في ليبيا بين الأبعاد الإنسانية ومصالح القوى الكبرى"، مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2018، جامعة الجفرة، ليبيا، ص 33.

²¹⁴ - أوبوزيد لامية، المرجع السابق، ص 236.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا)

الاقتصادي⁽²¹⁵⁾، ونزوح السكان وعدم مقدرة مؤسسات الدولة على حفظ النظام العام، وإرساء الأمن بعد انتشار الأسلحة⁽²¹⁶⁾، على التراب الليبي.

فإن هزيمة نظام القذافي، واعتقال كبار المسؤولين، يواجه الشعب الليبي تحديا كبيرا يتمثل في إعادة صياغة الدولة الليبية، والبدء في عملية التطهير السياسي وكذا نزع السلاح واستعادة سيادة الدولة، ورغم أهمية هزيمة القذافي إلا أنها بداية لعملية طويلة من التنمية والمصالحة الوطنية⁽²¹⁷⁾.

ففي بادئ الأمر كان الشعب الليبي متفائل بمسار أفضل بعد سقوط القذافي، إلا أن الواقع كشف لهم نتيجة مغايرة، وتآزم في الوضع وتدهور الأمن وتواصل الاشتباكات القبلية، والتي تولدت لديهم نزعة ورغبة في السيطرة على السلطة، والاستيلاء والوصول إلى الحكم⁽²¹⁸⁾، فمع غياب الجيش والمؤسسات الأمنية لم يجد الشعب الليبي سبيلا لحماية نفسه، وتنظيم شؤون حياتهم إلا من خلال إنشاء العديد من الميليشيات المسلحة، ما شكل عدم الرغبة الجدية في التواصل إلى حل ينقذ البلاد.

إن الفراغ الأمني الذي تواجهه ليبيا، يشكل عائقا صعبا في إعادة البناء والاعمار، إضافة إلى إعادة إدماج المحاربين والمقاتلين المنتمين إلى المجموعات المسلحة، وتفكيكها وإشراكهم في إعادة بناء دولتهم، وتحقيق الأمن والاستقرار وتوحيد الشعب الليبي ودفع عجلة التنمية، وبذل الجهود من أجل تحقيق المصالحة الوطنية وإصلاح مؤسسات الدولة والقضاء داخل الدولة الليبية، وبالنظر لتقاعس المجتمع الدولي، في إعادة إعمار وبناء الدولة الليبية، وجب على هذه الأخيرة بذل جهود

²¹⁵ - شرقية إبراهيم، "إعادة إعمار ليبيا تحقيق الاستقرار من خلال المصالحة الوطنية"، دراسة تحليلية صادرة عن المركز بروكنجز، رقم 9، ديسمبر 2013، متوفر على الموقع الإلكتروني :

<https://www.brookings.edu/doha> (24/06/2019) (13:22).

²¹⁶ - بوكريطة علي، المرجع السابق، ص 86.

²¹⁷ - شرقية إبراهيم، المرجع السابق، ص 10.

²¹⁸ - أوبوزيد لامية، المساعدات الإنسانية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 238.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا)

أكبر لتشكيل حكومة وفاق وطني⁽²¹⁹⁾، ولتحقيق مصالحة وطنية ناجحة ومستدامة يجب إتباع نموذج وطني يعتمد بالدرجة الأولى على الأطراف المحلية، والتي يجب أن تعمل بشكل تعاوني لوضع إستراتيجيات من شأنها إعادة بناء المجتمع الليبي الذي مزقته الحرب.

بعد انتهاء التدخل العسكري في 2011/10/31، لعبت الأمم المتحدة دورا استشاريا في إعادة بناء الدولة الليبية ومؤسساتها، حيث أوكل لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا خمس مهام: المساعدة في التحول الديمقراطي، الحفاظ على حقوق الإنسان وسيادة القانون، وإعادة بناء الأمن الداخلي ومراقبة تجارة الأسلحة، وتحسين القدرات الخارجية، لكن تم فصل دور البعثة في عملية إعادة البناء في مرحلة ما بعد الصراع عن الجهات الفاعلة المحلية، وهذا ما صعب من مهمة إعادة إعمار ليبيا⁽²²⁰⁾.

²¹⁹ - لطرش جببينة، معيوط ليلي، المرجع السابق، ص 127 و 128.

²²⁰ - شرقية إبراهيم، المرجع السابق، ص 31.

المبحث الثاني: مدى تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على الحالة السورية:

كان لأحداث ليبيا آثارا واضحة على التعامل مع الوضع في سوريا، خصوصا على صعيد توفير الحماية للمدنيين والمساعدة في عدم إنزلاق البلاد إلى حرب أهلية، حيث عرفت سوريا في البداية إنتفاضة سلمية، طالب فيها الشعب السوري بحقوقهم، إلا أن الأوضاع سرعان ما أخذت منحرجا آخر وتحولت لمسرح من العمليات القتالية، كما شهدت انتهاكات جسيمة وخطيرة ضد المدنيين، مما يستدعي تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية والتسريع بتنفيذه (المطلب الأول)، لكن رغم جميع المؤشرات التي توحى إلى وجود انتهاكات في حق الشعب السوري، إلا أنه لم يثمر إلى إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة السورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إمتثال الحالة السورية لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية:

شكل الصراع السوري انتهاكات صارخة في حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني نظرا للتجاوزات في حق المدنيين، وارتكاب فضائح ضدهم، فقد شهد البلد إنقسامًا داخليا جعله عرضة لتدخلات دولية وإقليمية، وللنظر في طبيعة وجسامة تلك الانتهاكات، يستوجب التطرق إلى الأوضاع السابقة للنزاع السوري (الفرع الأول) ثم التدابير المتخذة من الدولة من جهة والمجتمع الدولي من جهة أخرى، وفشلها في إخماد الصراع السوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأوضاع السابقة للنزاع السوري:

ارتبطت الأزمة السورية بما يسمى بثورات الربيع العربي، التي إندلعت أحداثها مع بداية عام 2010، حيث شهدت احتجاجات ومظاهرات شعبية وسلمية في هذه الدول، لكن من الواضح أن نشوب هذا النزاع في سوريا له خلفية وأبعادا محددة (أولا)، حيث كانت الاحتجاجات في البداية سلمية، لكنها تطورت وتصاعدت إلى أعمال مسلحة (ثانيا).

أولاً: خلفية وأبعاد النزاع في سوريا:

كان عام 2010، بداية موجة من انتفاضة التغيير التي اجتاحت العديد من البلدان العربية، كتونس، مصر وليبيا، لتصل إلى سوريا في مطلع شهر فبراير 2011، وذلك للمطالبة باحترام حقوق الإنسان وحرية التعبير، وإستبدال نظام الحكم في سوريا، بإعتباره وراثيا من الأب إلى الابن⁽²²¹⁾، كان تاريخ 31 جانفي 2011 بداية المظاهرات في دمشق بشكل سلمي، وسط محاولات النظام طمس أثار الحراك السلمي من خلال سيطرته على وسائل الإعلام، وتحريك أجهزة الأمن ضدهم والحرص على عدم إتساعها إلى كامل أنحاء سوريا⁽²²²⁾.

ازدادت حدة التظاهرات في مارس 2011، بعدما تم إعتقال 12 شاب في "درعا"، وتعرضهم للتعذيب، على أساس كتابتهم لعبارات معارضة للنظام على جدران مدارسهم التعليمية⁽²²³⁾، وسرعان ما توسعت الحركة الاحتجاجية للتعبير عن رفضهم لأساليب القمع والاعتقال والتعذيب التي يمارسها النظام ضد المتظاهرين السلميين، غير أن القوات الأمنية قامت بتفريق المتظاهرين واعتقال عدد منهم، كانوا متوجهين إلى ساحة "المرجة" أين يقع مقر وزارة الداخلية السورية، ولكن لم تفلح عمليات الاعتقال والتفريق من طرف النظام، مما زاد من عزيمة المحتجين، وخرجوا في مظاهرات أخرى حاشدة للمطالبة بالإصلاح والتغيير⁽²²⁴⁾، ومن هنا كان لابد من البدء بالإعلان عن مسيرة التغيير لنظام الحكم وأدواته⁽²²⁵⁾.

²²¹ - تقرير منظمة العفو الدولية، الوفيات في الحجز في خصم الاحتجاجات الشعبية في سوريا، الاعتقال المميت، ص5، الوثيقة رقم: (MDE24/035/2011) ، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://amnesty.org/ar/documents/mde24/035/2011> (15/08/2019) (23 :18).

²²² - سامر قطريب، بعد ثماني سنوات ... هل أصبحت الثورة جزءا من تاريخ سوريا، 18 أذار 2019. متوفر على الموقع الإلكتروني : www.syria.tv (18/08/2019) (17 :02).

²²³ - BLANCHE Fabrice, « Syrie : guerre civile et internationalisation du conflit », Eurorient, 2103, p.14. <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00841955> (20/08/2019) (18:09).

²²⁴ - عبيدي محمد، المرجع السابق، ص 206.

²²⁵ - معن فهد، الثورة السورية قصة البداية، مركز عمران للدراسات الإستراتيجية، 2014، ص8، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.site.iugaza.edu.ps/2017/02 (23/08/2019) (19 :03)

ثانيا: تصاعد العمل المسلح :

أدى تطور المظاهرات السلمية في سوريا، إلى وقوع اشتباكات مسلحة من طرف الأجهزة الأمنية، وأصبحت تأخذ طابعا عنيفا ومسلحا على نحو متصاعد، وهذا إثر الرد باستخدام إطلاق النار ضد المتظاهرين وقتل المدنيين في مدينة "درعا"، حيث شنت الدولة حملة لقمع المعارضة باستخدام العنف والقوة المفرطة والمميته ضد المتظاهرين⁽²²⁶⁾، خاصة في مظاهرة 18 مارس 2011، أين قامت بإطلاق النار وشهدت سقوط قتلى.

انتشرت الإحتجاجات لتشمل 7 محافظات في سوريا، ولم تتردد قوات الأمن في الرد عليهم بالأساليب القسرية واستخدام القوة المفرطة، وفي نفس الوقت الإعلان عن إجراء إصلاحات سياسية إتخذتها القيادة السورية دون أن تكون مقنعة، حيث إستمرت المظاهرات في التعبير عن رغبتهم في الحرية⁽²²⁷⁾، وشنت القوات المسلحة السورية عملية واسعة النطاق في "درعا" وعدة مناطق مختلفة أخرى، وأسفرت عن ارتفاع حصيلة الضحايا في صفوف المتظاهرين، كما شهدت حالات انشقاق عديدة في صفوف الجيش وقوات الأمن، ونظم عدد غير معروف من المنشقين أنفسهم في إطار جيش أطلقوا عليه اسم "الجيش السوري الحر"، والذي إدعى مسؤوليته عن الهجمات المسلحة التي استهدفت كلا من قوات الجيش وقوات الأمن بقيادة "رياض الأسد"⁽²²⁸⁾.

كان موقف المجلس الوطني السوري رافضا لأي حوار سياسي مع النظام السوري، في ظل الظرف التي تعيشها سوريا، واتخذ الجيش السوري الحر في البداية موقفا دفاعيا، لكنه تحول بعد

²²⁶ - قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية في إطار المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 422.

²²⁷ - عبيدي محمد، المرجع السابق، ص 207.

²²⁸ - الفقرة 29 من تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية السورية لعام 2011، ص 11، متوفر على

الموقع الإلكتروني: (35: 09) (25/08/2019) <https://www.ohchr.org>

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا)

ذلك إلى شن عمليات هجومية ضد القوات الحكومية ومرافقها، مما أدى إلى تعقيد الوضع نتيجة هذه الهجمات المتكررة⁽²²⁹⁾.

الفرع الثاني: فشل التدابير المتخذة في إخماد النزاع السوري:

كان لابد من تصاعد الأحداث في سوريا باتخاذ التدابير اللازمة، خاصة بارتفاع حصيلة القتلى والمعتقلين والانتهاكات التي سجلت خلال هذا النزاع، بشكل يعبر عن خرق النظام السوري للإلتزامات الدولية، وعدم قدرته في إحتواء الأزمة (أولا)، وعدم فعالية التدابير السلمية في حماية المدنيين (ثانيا).

أولا: عدم قدرة الدولة السورية في احتواء النزاع:

تعتبر الأزمة السورية أزمة حقوق، ولا يمكن أن تعالج من خلال تفعيل إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، وإنما بتوفير الحماية اللازمة لسكانها وامتناعها عن ارتكاب الجرائم ضدهم.

ووفقا للركيزة الأولى التي تقوم عليها مسؤولية الحماية، التي تقضي بمعالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي، فقد قام النظام السوري بخرق إلتزاماته وذلك بقصف ومهاجمة المدنيين بشكل عشوائي، وعدم توفير الحماية وإحتواء أسباب الأزمة، كما رفضت الدولة السورية طرح الجامعة العربية لمبادراتها الجديدة لحل الأزمة، والتي تقضي بالحوار بين المعارضة والنظام لتشكيل حكومة وطنية، حيث يسلم فيها "بشار الأسد" صلاحيته لاحقا إلى نائبه بالتعاون مع هذه الحكومة لإنهاء الأزمة⁽²³⁰⁾.

إستمرت القوات الأمنية في انتهاك حقوق الإنسان، باستخدام الأسلحة الثقيلة والقصف العشوائي، وقصف المدنيين والتجمعات السكانية بالدبابات والطائرات المروحية والمدافع وتعذيب المتظاهرين والجرحى، رغم صدور قرار الجمعية العامة 66/253 (2012)، الذي يدين بشدة

²²⁹ - الفقرة 9 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 523، الصادر بتاريخ 2012/06/06 بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2543، وثيقة رقم S/2012/523.

²³⁰ - رجдал أحمد، المرجع السابق، ص ص 148-149.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا)

النظام السوري على الجرائم التي إرتكبها ضد المدنيين السوريين⁽²³¹⁾، استمرت الهجمات في 2015 والقصف على الشعب السوري باستخدام القنابل العنقودية وأسلحة محرقة ومتفجرات نفطية وبراميل متفجرة، واستعمال أسلحة كيميائية في هجمات عشوائية على مناطق مدنية في أرض تسيطر عليها المعارضة، وأحيانا استهدفت القوات مخابر مفتوحة للجمهور ومنشآت طبية ومدارس وغيرها من الأعيان المدنية⁽²³²⁾، علما أن سوريا قد انضمت إلى إتفاقية الأسلحة الكيميائية ووافقت على القضاء على أسلحتها الكيميائية.

قامت منظمة "هيومن رايتس ووتش" و 7 منظمات دولية مستقلة، بين عامي 2013 و 2018، بالتحقيق في 85 هجوما كيميائيا على الأقل، إرتكبت قوات الحكومة السورية معظمها من المحتمل أن يكون العدد الفعلي للهجمات الكيميائية أكبر، وقد بلغ عدد القتلى منذ بداية الحرب 511 ألف حتى مارس 2018، وخلفت سنوات القتال المستمر 6,6 مليون لاجئ في جميع أنحاء العالم وفقا للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين⁽²³³⁾.

وكانت الدولة السورية هي السبب الرئيسي في الانتهاكات الحاصلة، وإبادة شعبها وليس نقصا في قدرتها في الحماية.

ثانيا: عدم فعالية التدابير السلمية في حماية المدنيين:

رغم تزايد المعانات اليومية التي يتعرض لها السكان المدنيين السوريين، جراء الانتهاكات العنيفة من طرف النظام، إلا أن المجتمع الدولي مازال بعيدا بشأن إيجاد الحلول رغم الاقتراحات والمبادرات الدولية والإقليمية لوقف النزاع⁽²³⁴⁾. كما فشلت التدابير والإصلاحات السياسية

²³¹ - الجمعية العامة القرار رقم A/RES/66/253 الصادر في 16 فيفري 2011، المتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية، الدورة 66، ص 2.

²³² - التقرير العالمي 2014: سوريا نظالات حقوق الإنسان في 2013، على الموقع الإلكتروني: <https://www.hrw.org/ar/world-report/2014/country-chapters/26018> (30/06/2019) (10:00).

²³³ - التقرير العالمي 2019: سوريا، أحداث 2018، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325524> (30/06/2019) (12:25).

²³⁴ - قرزان مصطفى، المرجع السابق، ص 428.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا)

والاقتصادية التي اتخذتها الحكومة السورية بصورة مستعجلة، ولم تجدي نفعا في إرساء السلم والاستقرار داخل الدولة السورية⁽²³⁵⁾.

بعد تدويل النزاع السوري، استخدم مجلس الأمن الفصل السادس، وتم إرسال أكثر من لجنة للمراقبة وتقصي الحقائق لحل الأزمة بطريقة سلمية، بمبادرة "كوفي عنان" مدعومة من طرف جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، أو وساطة "الأخضر الإبراهيمي" الذي حاول عبر مفاوضات بين الحكومة السورية والمعارضة في مؤتمر جنيف 1، وجنيف 2، وقد انتهت كل هذه المحاولات بالفشل لعدم صدق نوايا الحكومة السورية للوصول لحل سلمي⁽²³⁶⁾.

كما عرض مجلس الأمن عدة قرارات أفلتت من الفيتو ونجح في تمريرها بعد اتفاق الدول الدائمة العضوية، ويتعلق الأمر بكل من القرار 2042 (14 أبريل 2012)، حيث طلب من السلطات السورية بضمان أمن المراقبين وحرية تحركهم دون عقاب، كما أشار القرار إلى ضرورة أن تكون الإتصالات بين المراقبين سرية وكذلك الالتزام بسحب قواتها من المدن، وبعدها صدر قرار 2043 في 21 أبريل 2012، الذي يقضي بإرسال 300 مراقب عسكري مبدئياً على أن يكونوا غير مسلحين لمدة 3 أشهر لمراقبة وقف إطلاق النار، والتحقق من مدى التزام الأطراف بخطة "كوفي عنان" للسلام".

كما تم تمديد ولاية بعثة المراقبة في سوريا لمدة 30 يوماً بموجب القرار 2059 الصادر في 20 جويلية 2012، كما أصدر مجلس الأمن القرار 2118 في 27 سبتمبر 2013، يقضي بنزع السلاح الكيماوي السوري، إلا أنه لم يهدد بعقاب فوري ضد حكومة "الأسد" في حال عدم امتثالها لهذا القرار، وتلاه القرار 2209 الصادر في 06 مارس 2015، الذي يدين فيه مجلس الأمن أي استخدام للمواد الكيميائية كسلاح في الحرب الأهلية السورية، كما هدد باستعمال القوة إذا استخدمت الأسلحة الكيميائية مرة أخرى في الصراع.

²³⁵ - أوبوزيد لامية، المساعدات الإنسانية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص ص 262-263.

²³⁶ - زيكار محمد، إشكالية التدخل الدولي في سوريا، مجلة دلتانون، 22 جانفي 2015. على الموقع الإلكتروني : <https://delta-n.org/?lang=AR&mode=26948> (04/07/2019) (11:03).

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا)

كما صدر القرار 2254 الصادر في 18 ديسمبر 2015، يطالب فيه مجلس الأمن بالتوقف فورا عن شن هجمات على الأهداف المدنية، ويحث دول الأعضاء على دعم الجهود لتحقيق وقف إطلاق النار، ويطلب من الأمم المتحدة أن تجمع بين الطرفين للدخول في مفاوضات رسمية في أوائل جانفي 2016، ونص القرار أيضا على إنشاء آلية لمراقبة وقف إطلاق النار والعمل على إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف الأمم المتحدة، وتلتها 5 قرارات من مجلس الأمن سنة 2016، وكان آخرها القرار 2332 الصادر في 21 ديسمبر 2016، حيث قرر فيه مجلس الأمن تجديد الإذن بتقديم المعونة عبر الحدود في سوريا حتى 10 جانفي 2018 .

بالرغم من صدور هذه القرارات وسعي المجتمع الدولي لاستخدام المبادرات والطرق السلمية لحل الأزمة، إلا أنها فشلت ومازالت الانتهاكات مستمرة، ولا تزال سوريا تشهد عدم استقرار أمني وسياسي⁽²³⁷⁾.

²³⁷ - راجع قرارات مجلس الأمن:

- قرار مجلس الأمن رقم 2042، الصادر بتاريخ 2012/04/14، في جلسة 6751، الوثيقة رقم : S/RES/2042 (2012).
- قرار مجلس الأمن رقم 2043، الصادر بتاريخ 2012/04/21، في جلسة 6756، الوثيقة رقم : S/RES/2043 (2012).
- قرار مجلس الأمن رقم 2059، الصادر بتاريخ 2012/07/20، في جلسة 6812، الوثيقة رقم : S/RES/2059 (2012).
- قرار مجلس الأمن رقم 2118، الصادر بتاريخ 2013/09/27، في جلسة 7038، الوثيقة رقم : S/RES/2118 (2013).
- قرار مجلس الأمن رقم 2209، الصادر بتاريخ 2015/30/06، في جلسة 7401، الوثيقة رقم : S/RES/2209 (2015).
- قرار مجلس الأمن رقم 2254، الصادر بتاريخ 2015/12/18، في جلسة 7588، الوثيقة رقم : S/RES/2254 (2015).
- قرار مجلس الأمن رقم 2332، الصادر في 2016/12/21، في جلسة 7849، الوثيقة رقم : S/RES/2332 (2016).

المطلب الثاني: عدم إعمال مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمة السورية:

لم تكثر الأطراف المتنازعة بقرارات مجلس الأمن ونداءاته المتكررة، لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، والتي لم يشر من خلالها إلى التدخل كملاذ أخير بعد فشل التسوية السلمية للنزاع، إعمالا لمبدأ مسؤولية الحماية، فرغم محاولات مجلس الأمن بإصدار قرارات بموجب الفصل السابع إلا أنها قراراته شلت كلها في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية على سوريا (الفرع الأول)، بسبب حق النقض الذي تتمتع به الدول الأعضاء الدائمة، وتأثر الأزمة السورية بتوازن القوى الحاصل في النظام الدولي.

إن تأخر مجلس الأمن في التحرك والاستجابة بسرعة اتجاه الأزمة السورية لوجود خلافات جوهرية بين أعضائه حول ما ينبغي القيام به من خطوات وعجزه أمام الفيتو، وشكل هذا التقاعس أثرا في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمة السورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شلل مجلس الأمن عن تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا:

فشل مجلس الأمن في الرد بفعالية على الفظائع التي ارتكبت في سوريا، رغم إصداره لعدة قرارات بموجب الفصل السادس، التي لم تسهم في إنهاء الأزمة السورية، لوح في العديد من المرات باستعمال التدابير العسكرية لعدم نجاعة الوسائل السلمية، إلا أن قراراته بموجب الفصل السابع قوبلت بالرفض والفشل، وأدى ذلك لإخفاق مجلس الأمن في تمرير قراراته (أولا)، نتيجة استخدام حق الفيتو الذي كان عائقا أمام قرارات مجلس الأمن، التي أجهضت لتضارب مصالح الدول الكبرى (ثانيا).

أولا: إخفاق مجلس الأمن في تمرير قراراته لإنهاء الأزمة:

لقد أخذت الأحداث في سوريا منحأ تصاعديا في العنف بين النظام والمعارضة، ونتيجة لتفاقم الأوضاع شرعت كل من منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن، والجمعية العامة من جهة وجامعة الدول العربية من جهة أخرى، في إجراء تحركات تهدف لحماية المدنيين في سوريا

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا)

غير أن هذه التحركات لم تفلح، حيث قامت روسيا والصين بإجهاض محاولات مجلس الأمن بإصدار قرار بموجب الفصل السابع باستخدامهما لأول مرة في 2011/10/04 لحق الفيتو لتجنب صدور قرار من مجلس الأمن يدين النظام السوري، بحجة التخوف من أن يكون القرار بداية لتدخل العسكري على سوريا⁽²³⁸⁾.

بعد مرور سنة على الصراع السوري، اقترح مجلس الأمن خطة سلام لحل هذه الأزمة، وتم تعيين "كوفي عنان" الأمين السابق للأمم المتحدة، كمبعوث خاص للأمم المتحدة للقيام بهذه المهمة، لكنه فشل بعد أشهر وقدم استقالته مبررا ذلك بعدم تقدم محادثات السلام بين المعارضة والنظام، كما قدم أيضا "الأخضر الإبراهيمي" استقالته بعد فشله في الوساطة والمفاوضات بين أطراف النزاع، والتي وصلت إلى طريق مسدود⁽²³⁹⁾.

ونظرا للانقسامات داخل مجلس الأمن، حول إصدار قرار دولي يدين النظام السوري ويستوجب التدخل العسكري لحماية المدنيين في سوريا⁽²⁴⁰⁾ وقف مجلس الأمن عاجزا أمام استخدام الدول دائمة العضوية لحق النقض، وعدم تمرير قرارات مجلس الأمن وشلله، كما فشل أيضا في وقف الحرب الأهلية السورية، ووقف مكتوف الأيدي حتى أمام توفير المساعدات الإنسانية الضرورية.

إن استعمال روسيا والصين لحق النقض، يعد خروجاً عن الإجماع الدولي، وعدم إدانة الرئيس "بشار الأسد"، الذي استخدم العنف غير المشروع وعمليات القتل في حق المدنيين السوريين واستغلت روسيا قوتها في مجلس الأمن بهدف منع صدور أي قرار بالتدخل من أجل حماية

²³⁸ - عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 208 و209.

²³⁹ - عجابي إلياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلام الدوليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم

في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 339.

²⁴⁰ - نفس المرجع، ص 342.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا)

مصالحها المالية والعسكرية وبسط نفوذها ووضع قواعد عسكرية في الشرق الأوسط، وجعل لها مركز اقتصادية في المنطقة لاسيما لتوفر الدولة السورية على الثورة النفطية والغاز⁽²⁴¹⁾.

بتاريخ 2012/02/04، استخدمت روسيا والصين حق الفيتو ضد مشروع قرار غربي يدعم خطة لجامعة الدول العربية، تقترح تسليم الرئيس "بشار الأسد" السلطة إلى نائبه لإفساح المجال أمام عملية تحول ديمقراطي، وصوتت باقي الدول الأعضاء الثلاثة عشر لصالح مشروع القرار، وشككت روسيا من أن مشروع القرار غير مناسب ويمثل محاولة منجزة لتغيير النظام في سوريا.

تم التصويت الثالث في 19 جويلية 2012، استخدمت روسيا والصين حق النقض ضد مشروع قرار يدعمه الغرب، يهدد بفرض عقوبات على السلطات السورية إذا لم توقف العنف، وصوتت 11 دولة لصالح مشروع القرار الذي ينص على تمديد عمل بعثة التابعة للأمم المتحدة في سوريا، لتراقب وقف إطلاق النار الذي لم ينجح، فيما امتنعت جنوب إفريقيا وباكستان عن التصويت⁽²⁴²⁾.

في 2014/05/22، تم استخدام التصويت للمرة الرابعة، حيث عادت سياسة روسيا والصين لاستخدام الفيتو للمرة الرابعة، ضد مشروع قرار الذي ينص على إحالة ملف الجرائم المرتكبة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁴³⁾.

حيث عطلت هذه القرارات تفعيل مسؤولية الحماية، فيما يخص الأزمة السورية، وشلت مجلس الأمن في تمرير قراراته، ويبقى مستقبل سوريا تقررته تفاعلات وصراعات المصالح والأجندات بين القوى الكبرى والإقليمية⁽²⁴⁴⁾، فالمصلحة البحتة هي ما يحكم تعطيل تطبيق القوانين

²⁴¹ - عجو يسمينة، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 65.

²⁴² - سامح الخطيب، إجراءات مجلس الأمن بخصوص الأزمة السورية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني : <https://ara.reuters.com/topnews> (26/06/2019) (14:30).

²⁴³ - عجايي إلياس، المرجع السابق، ص 343.

²⁴⁴ - عطالة مجلس الأمن الدولي في المسألة السورية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، 24 مارس 2018، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://harmoon.org> (26/06/2019) (16 :05).

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا)

الدولية، كما أن المصلحة البحتة هي من تفعل هذه القوانين أيضا، ولهذا فليس غريبا ما يحدث من فيتو روسي وصيني⁽²⁴⁵⁾، وما تقوم به القوى المتحالفة على مستوى مجلس الأمن هو إفراغ لمحتوى مبدأ مسؤولية الحماية⁽²⁴⁶⁾.

ثانيا: دوافع الفيتو الروسي الصيني (تضارب مصالح الدول الكبرى):

بسبب المصالح السياسية، عطلت عدة قرارات مجلس الأمن التي تأذن بالتدخل العسكري تحت مسؤولية الحماية في سوريا، وذلك لغياب الإرادة السياسية وتضارب المصالح وتباين المواقف حيال الأزمة السورية، فقد إستخدم الروس والصين حق النقض عدة مرات، ولعل أبرز الآثار التي تدل على تضارب المصالح، استخدام الفيتو المزدوج الروسي الصيني من أجل إفلات النظام السوري من العقاب، وموافقتهم الداعمة للنظام والتغطية على جميع الجرائم، بما فيها جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة التي تتطلب المحاسبة حسب جميع مواثيق وأعراف القانون الدولي⁽²⁴⁷⁾.

ويعلم الساسة الروس أن النظام السوري تمادى في ارتكابه مختلف الخروقات، وأشكال الجرائم بحق الشعب السوري، لذلك أرادوا من خلال الفيتو تعطيل مفعول القانون الدولي في الأزمة السورية وإفشاله في توفير الحماية لهم، وإنفاذهم من ممارسات الحرب المدمرة التي يشنها النظام ضد الثوار، وعبر الروس أنهم يستخدمون الفيتو من أجل منع الولايات الأمريكية ودول الغرب من إيجاد أسباب وذرائع للتدخل العسكري في سوريا⁽²⁴⁸⁾، وعدم تكرار سيناريو التدخل العسكري في

²⁴⁵ - تجدر الإشارة في هذا السياق، أن الإستخدام المتكرر لفيتو الصيني والروسي خلال النزاع المسلح في كوسوفو بين سنتي 1998-1999، والشلل التام الذي أحدثه في مجلس الأمن، أدى إلى تدخل حلف الناتو في كوسوفو دون أي ترخيص من مجلس الأمن، ما أثار إنتقادات واسعة حول هذا التدخل الذي إعتبر بأنه غير مشروع.

- CARDINAL ST-ONGE Stéphane, op.cit, p.109.

²⁴⁶ - « ... on ne peut qu'avoir des regrets de constater que le système des alliances au sein du Conseil de Sécurité continue de vider la « responsabilité de protéger » de son contenu ».

-AGGAR Samia, La responsabilité de protéger : un nouveau concept ?, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur en droit international, Université de Bordeaux, 2016, p.532.

²⁴⁷ - رجдал أحمد، المرجع السابق، ص 155.

²⁴⁸ - إشارات الفيتو الروسي الصيني ودلالاته. على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.aljazeera.net> (10/07/2019) (15 :10).

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا)

ليبيا الذي قاده حلف الناتو، وانحرافه عن الأهداف الأساسية، ولهذا السبب تعترض الصين وروسيا بالتدخل العسكري، نظرا لمصالحهما في سوريا، التي تمثل لهما عمقا استراتيجيا في هذه المنطقة الحيوية من العالم، وهذا ما يبرر استخدامها لحق النقض لإجهاض أي مشروع قرار للتدخل في سوريا، بما فيها حماية المدنيين، كما اعتبرت الأزمة شأنًا داخلياً⁽²⁴⁹⁾.

كما حشد الساسة الروس والإيرانيون والصينيون، كل طاقتهم العسكرية والدبلوماسية والسياسية دعما واستنادا للنظام السوري، الأمر الذي شجع النظام في مواصلة حربه الشاملة ضد المدنيين وارتكابه جرائم ضد الإنسانية⁽²⁵⁰⁾.

بعد الأزمة الليبية، لم تعد روسيا والصين مستعدة لتقديم دعمها لأنه تمت إساءة تفسير قرار مجلس الأمن رقم 1973، وتم استخدامه من قبل قوات حلف الشمال الأطلسي لإحداث تغيير في النظام، كما أن هناك قلق بأن العمل العسكري في سوريا سيرفع من وتيرة الصراع والعنف ومحاولة تغيير نظام "بشار الأسد"، الأمر الذي لا يتماشى مع مصالح الروس والصين⁽²⁵¹⁾، ومحاولة روسيا العودة إلى الساحة الدولية واسترجاع هيبتها بعد انهيارها، وإدخال سوريا في التنافس على مناطق النفوذ بين روسيا الداعمة لنظام "بشار الأسد" والولايات المتحدة الأمريكية المؤيدة للثورة السورية⁽²⁵²⁾.

الفرع الثاني: آثار تقاعس مجلس الأمن في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية على سوريا:

رغم تشكل الأزمة السورية تهديدا خطيرا للسلام والأمن، إلا انه لم تكن الاستجابة الدولية اللازمة على نفس مستوى استجابته للوضع في ليبيا، فلم يطرح مجلس الأمن لمناقشة الوضع السوري بالسرعة اللازمة مع وجود خلافات بين أعضائه حول الخطوات التي يجب اتخاذها لإنهاء

249 - عبيدي محمد، المرجع السابق، ص224.

250 - إشارات الفيتو الروسي الصيني ودلالاته، المرجع السابق.

251 - نبراس إبراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015، ص251.

252 - عجابي إلياس، المرجع السابق، ص 337.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا)

الأزمة، حيث تأخر مجلس الأمن في معالجة المسألة منذ بدايتها في فيفري 2011 حتى أفريل 2012⁽²⁵³⁾.

على الرغم من أن مجلس الأمن قد تبني عدة قرارات تتعلق بالأزمة السورية، لكن فشل في اتخاذ قرار حاسم لحماية المدنيين في سوريا، رغم استشهاد العديد من المدنيين جراء الأسلوب العنيف الذي استعمله النظام لقمعهم، وقد أشار المجلس في قراراته إلى ضرورة التزام سوريا بمسؤوليتها عن حماية سكانها، غير أن ذلك يظهر بأن مجلس الأمن إنقسم على نفسه باستعمال الدول الأعضاء لحق الفيتو، وطغيان الميول السياسي على الميول الإنساني، وانحرافه على أداء مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، والتدخل من أجل حماية المدنيين في سوريا، وارتفاع حصيلة الضحايا والمشردين والنازحين، وأن النزاع في سوريا قد وصل إلى درجة عالية من القسوة والوحشية، واستخدام الأسلحة الكيميائية المحرمة دوليا، والتي توصف بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتستوجب تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لتوفير الحماية⁽²⁵⁴⁾.

يظهر جليا انعدام الإرادة الدولية في اتخاذ التدابير العسكرية الهادفة لتنفيذ الفعلي لمسؤولية المجتمع الدولي في الرد على الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها الأطراف المتنازعة في حق السكان المدنيين السوريين، واستعمال الأسلوب الانتقائي في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وتوقيع الجزاء الجنائي على المسؤولين الذين لا يزالون يتملصون من مسؤوليتهم في توفير الحماية⁽²⁵⁵⁾.

وهذا ما يظهر تقاعس مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المسؤولين عن هذه الجرائم، واتخاذ قرارات من شأنها وقف معانات السكان المدنيين السوريين المستمرة لاستمرار المسؤولين في استعمال وسائل بشعة والقضاء على أرواح المدنيين، لان درجة العنف التي بلغت الأوضاع في سوريا والجرائم التي ترتبت في حق المدنيين تستوجب التحرك الدولي، واتخاذ التدابير الفورية من طرف مجلس الأمن لحماية السكان، ويتعين أن يكون بموجب قرار، وأن يقتصر على

²⁵³ - عجابي إلياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ص 342.

²⁵⁴ - نبراس إبراهيم مسلم، المرجع السابق، ص 249.

²⁵⁵ - أوبوزيد لامية، المرجع السابق، ص 281.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا)

وقف الحرب وتفكيك كافة الميليشيات المسلحة كافة، ومساءلة كل من هو ضالع بارتكاب جرائم خطيرة أمام محكمة الجناية، إلا أن الحل دون الوصول لذلك أبقى سوريا على حالها⁽²⁵⁶⁾، وترتب عنه آثار قاسية على الشعب السوري الذي يعاني أكثر من ويلات الحرب، بالنزوح واللجوء وانتشار الفقر والمجاعة والبطالة وطمس لحقوق الإنسان وحرياته، فقد دفع ثمن تقاعس المسؤولين السوريين وتشدهم بالسلطة وعدم رغبتهم في التعبير ومن جهة أخرى فإن تقاعس مجلس الأمن الدولي كذلك زاد الطينة بلة، وتواصلت الانتهاكات والجرائم في الدولة السورية لعدم التوصل إلى حلول من شأنها أن تخدم النزاع، وتوقف معاناة السوريين وعدم اتخاذه تدابير أكثر صرامة اتجاه الدولة السورية⁽²⁵⁷⁾.

إن مجلس الأمن، لم يقيم بما يلزم من تدابير نتيجة تباين مواقف الدول دائمة العضوية وتضارب مصالحها حيال سورية من جهة والطبيعة المعقدة لهذه الأزمة وتدخل دول وكيانات إقليمية فيها من جهة أخرى، فكل ما قامت به منظمة الأمم المتحدة حيال الأزمة ، لا يتعدى تقديم تقارير دورية لمجلس الأمن وإصدار توصيات وقرارات والإعراب عن القلق والغضب والألم، لما بلغته أعمال العنف في سوريا، وهي إجراءات ومواقف وتحركات غير كافية وأقل حزما، ولا تستجيب لحجم وشدة وطول معانات الشعب السوري، الذي أرهقته الحرب وتدهور الوضع الأمني الاجتماعي والاقتصادي⁽²⁵⁸⁾.

256 - سعد محمد سعد الشواف، "إدارة مجلس الأمن الدولي للأزمات الدولية دراسة حالة الأزمة السورية(2011-2017)"، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد 8، العدد 2، جامعة فلسطين، جوان 2018، د ص.

<https://www.politics-dz.com> (12/07/2019) (14 :24).

257- معتز عبد القادر محمد جبوري، "الأدوار الدولية للقوى الكبرى تجاه الأزمة السورية"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم

القانونية والسياسية، العدد 10، كلية القانون والعلاقات الدولية، جامعة جهان، العراق، 2015، ص333.

258- عبيدي محمد، المرجع السابق، ص 248.

خلاصة الفصل الثاني

في الأخير نخلص إلى أن الأزمة الليبية النموذج الأمثل لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، حيث كيف مجلس الأمن الأزمة على أنها تهديد للأمن والسلام، وتم إصدار القرار 1970 والقرار 1973 (2011)، الذي يقضي بالتدخل للحفاظ على الأمن والسلام وحماية المدنيين والشعب الليبي، حيث قام حلف الناتو بعملية التدخل التي إنجرت عنها عدة خرقات وإنزلاقات في تطبيق المبدأ لتحقيق أغراض سياسية، وعرفت تغييرا للنظام، بدلا من تحقيق الحماية للشعب الليبي.

ورغم إمتثال الحالة السورية للتدخل تحت مسؤولية الحماية وتشابهها الكبير بالحالة الليبية، نظرا للإنتهاكات الخطيرة الواردة في النزاع السوري، إلا أن المجتمع الدولي وقف ساكنا ولم يتحرك بشأن الأزمة السورية رغم إستقاء جميع الشروط، إلا أن مجلس الأمن لم يصدر أي قرار يقضي بالتدخل نظرا لإستخدام حق الفيتو من طرف الروس والصين، ما شل قرارات مجلس الأمن بسبب المساعي والمصالح الدولية، التي تفوقت على المصالح الإنسانية، وتم إستغلال حق الفيتو للحلول دون الوصول لتنفيذ التدخل وتحقيق الأمن والإستقرار، وهذا ما إنعكس سلبا وأدى إلى إستمرار الإنتهاكات الجسيمة في سوريا، وتواصل معاناة الشعب السوري إلى يومنا هذا.

خاتمة

يهدف مبدأ مسؤولية الحماية إلى توفير الإطار القانوني الكفيل بحماية وإحترام حقوق الإنسان على مستوى العالم، ومنع حدوث الجرائم الدولية التي تفتك بالبشرية، على غرار الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي، ويضطلع مجلس الأمن الدولي بمهمة تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة، في حالة تقاعس أو عجز الدولة المعنية عن توفير الحماية لشعبها والحد من إنتهاكات حقوق الإنسان.

كما يتولى مجلس الأمن بهدف حل الأزمات، تفعيل الإجراءات السلمية في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وفي حال فشلها ينتقل إلى مرحلة التدخل العسكري طبقاً لأحكام الفصل السابع، وهي الإجراءات التي طبقت في الحالة الليبية، بإصدار مجلس الأمن الدولي للقرارين 1970 و1973، غير أن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا واجه العديد من الإنتقادات، تركزت أساساً في الإستخدام الواسع للقوة المسلحة كذريعة لحماية المدنيين، وعدم التقيد بمضمون القرارات السالفة الذكر، وثار جدل كبير حول الجدوى من تطبيق مسؤولية الحماية إذا كان الغرض منها تحقيق مصالح معينة والخضوع لإرادة دول محددة.

فالإنتقادات التي واجهت تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا، حالت دون تطبيقه في سوريا، رغم المعاناة الكبيرة للشعب السوري من الإنتهاكات الخطيرة والمتكررة لحقوق الإنسان، ولم يتمكن مجلس الأمن الدولي بالنظر لتفعيل حق النقض من إعمال مسؤولية الحماية، وهو موقف يطرح العديد من التساؤلات حول إرتباط مبدأ مسؤولية الحماية بسلطة مجلس الأمن، التي تخضع بدورها لموافقة الدول صاحبة حق النقض.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل لجملة من النتائج كمايلي:

- إن مسؤولية الحماية أصبحت اليوم ضمن المبادئ المعروفة على الساحة الدولية، والتي تحضى بنقاش مستفيض في نطاق القانون الدولي.
- اقتصر تطبيق المبدأ على الجرائم الأربعة الواردة حصراً في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة التطهير العرقي،

ولكن هناك آراء وتوجهات تتادي بضرورة التوسيع فيها لتشمل جرائم أخرى مثل الإرهاب وكذلك حالات الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.

- عرقلة مجلس الأمن، باستخدام حق الفيتو سيجعله غير قادر على حماية المدنيين الذين يقعون تحت الجرائم الوحشية والانتهاكات الخطيرة، وبالتالي يعتبر الفيتو وسيلة لشل عمل منظمة الأمم المتحدة وفشلها، لأن تلك الجرائم تعد إنتهاكا لحقوق الإنسان مما يشكل تهديدا للسلم والأمن، كما أن استخدام حق الفيتو من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، لحماية دولة أو جماعة متورطة بارتكاب جرائم وحشية، عمل لا يمكن قبوله من الناحية الأخلاقية والأعراف الدولية، لأنه استمرار في انتهاك حقوق الإنسان وعدم وقف المعاناة وإفلات المجرمين من العقاب.

- إن تطبيقات مسؤولية الحماية في أرض الواقع، شهدت تذبذبا بين النجاح والفشل في تحقيق أهداف هذا المبدأ، وأنه قد ينجر وراء المصالح السياسية والانحراف عن مساره أثناء التنفيذ واستغلاله لأغراض غير إنسانية.

- المجتمع الدولي بحاجة إلى إرساء خطوات، لتنفيذ المبدأ بشكل أكثر حزما وفعالية من قبل مجلس الأمن ضمانا لتحقيق أهداف مبدأ مسؤولية الحماية.

- إن التدخلات العسكرية تحت مظلة مبدأ مسؤولية الحماية، أدت إلى إنهيار البنية التحتية للدول، ما يصعب عليها إعادة بنائها وإعمارها، والذي يبقى عائق أمام المجتمع الدولي في كيفية إعادة البناء، بعد تجاهل المجتمع الدولي لهذا الركن الأساسي الذي تقوم عليه مسؤولية الحماية.

- التقصير والانتقائية في التطبيق، أدى إلى رفض العديد من الدول فكرة مبدأ مسؤولية الحماية نظرا لعدم تطبيقه على جميع الدول وبصورة متساوية، وهذا ما شهدته الصراع الليبي، أين تم تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية بطريقة اتسمت بالسرعة، وتم التماطل في تنفيذه في الأزمة السورية.

وفي نهاية البحث يتم طرح جملة من الاقتراحات لضمان تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية :

- ينبغي إنشاء قدرة على الإنذار المبكر والالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية وغيرها من الوسائل السلمية.
- على الأمم المتحدة وصناع القرار على الصعيد الإقليمي والدولي والوطني، التركيز على إنقاذ الأرواح وتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، دون السعي وراء المصالح أو خلفيات أخرى على حساب الإنسانية
- فرض الرقابة على العمليات العسكرية، أثناء تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية والالتزام بالحياد.
- ضرورة وجود إلتزام حقيقي من المجتمع الدولي، في إعادة بناء الدول المنهارة جراء التدخل والمساعدة على النهوض بالتنمية، وإعادة الأمن والسلم والاستقرار لضمان عدم حدوث إنزلاقات جديدة داخلها.
- إعادة النظر بآلية التصويت في مجلس الأمن والدعوة إلى إلغاء التصويت بحق النقض من جميع الدول.
- العمل على فصل الدوافع الإنسانية عن الدوافع السياسية، من أجل التدخل وتخلي الدول المتدخلة عن مصالحها.
- تكثيف الضغوط الدولية لإدخال تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة، وإرغام الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على الموافقة في إجراء تغييرات على الميثاق
- ينبغي أن يكون قرار الترخيص الذي يقدمه مجلس الأمن باستخدام القوة واضح ودقيق في تحديد المهمة الرخص بها والمنوطة للجهة المتدخلة، وذلك تفاديا للإنزلاقات والانحرافات التي تؤدي إلى تغيير الأنظمة السياسية للدول مثلما حدث في ليبيا.
- ضرورة الإسراع في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا، نظرا لاستمرار الانتهاكات الخطيرة والجسيمة على السكان المدنيين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 2- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتاب القانونية، مصر، 2005.
- 3- الرحباني ليلي نقولا، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- 4- الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
- 5- العنكي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 6- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- 7- ختال هاجر، التدخل الإنساني في العراق (بين التبرير الإنساني والتوظيف السياسي)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.
- 8- سعد الله عمر، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 9- سلوان رشيد سنجاري، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، (من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- 10- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه، وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 11- عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، دار الكتاب الوطنية، ليبيا، 2008.

- 12- عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الكويت، 2017.
- 13- غسان مدحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- 14- معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.
- 15- نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

- 1- أوبوزيد لامية، المساعدات الإنسانية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 2- الجوزي عزالدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: إسترجاع للقانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 3- العربي وهيبة، مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، وهران، 2014.
- 4- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- 5- شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 6- عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
- 7- عجابي إلياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
- 8- قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- 9- مرزوقي وسيلة، مدى فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
- 10- موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
- 11- نبراس إبراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015.

2-المذكرات الجامعية:

1- مذكرات الماجستير:

- 1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- 2- إخلص بن عبّيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
- 3- بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.
- 4- تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني -دراسة حالة ليبيا- 2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2013.
- 5- بوكريطة علي، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014.
- 6- رجدال أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016.
- 7- زاوي سامية، دور مجلس الأمن الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008.
- 8- زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 9- فريح زينب، دور العامل الاقتصادي في التحولات السياسية الراهنة بالمنطقة المغربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 10- فلوس ياسين، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

- 11- قردوح رضا، العقوبات الذكية " مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها لحقوق الإنسان"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011.
- 12- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 13- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

2-مذكرات الماستر:

- 1- بن موسى سهيلة، تأثير المتغيرات الخارجية على إعادة بناء الدولة في ليبيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع علوم سياسية، تخصص إستراتيجية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوضياف، المسيلة، 2017.
- 2- رابطي أمال، يحيايوي لطفي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية " الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- 3- عجو يسمينة، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- 4- علوط عبد العزيز، حمادي مولود، فعالية مجلس الأمن في ظل سيطرة القوى الكبرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

5- غليمي رابح، بن حميود عمار، التدخل الدولي الإنساني في ليبيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018.

6- لطرش حبيبة، معيوط ليلي، استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين "تحو أعمال مبدأ مسؤولية الحماية -ليبيا نموذجاً-"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

ج -المقالات العلمية:

1-المقالات الأكاديمية:

1- أنا سيغال، العقوبات الاقتصادية " القيود القانونية والسياسية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836 ، 1999، د.ص.

2- إيف ماسينغهام، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص ص 157-186.

3- باسما عيل عبد الكريم، "التدخل العسكري لحلف الشمال الأطلسي في الوطن العربي"، مجلة دفا تر السياسة والقانون، العدد 12، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص ص 215-229.

4- بدريار براهيمية الزهراء-عزوزي عبد المالك، "استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين في إطار المسؤولية عن الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص 429-449.

5- جاريت إيفانز ومحمد سحنون، "مسؤولية الحماية"، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني " جاريت إيفانز ومحمد سحنون ديفيد ريف، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 54، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص ص 7-22.

6- حساني خالد، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص ص 01-41.

- 7- حساني أبو سجد خالد، "استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، جامعة الشارقة، 2015، ص 323-348.
- 8- حمادو الهاشمي، سيادة المسؤولية، حوليات جامعة الجزائر، العدد 23، جوان 2013، ص 10-65.
- 9- خالدي فتيحة، "تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية في وقف انتهاكات حقوق الإنسان"، مجلة معارف، العدد 21، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، 2016، ص 1-24.
- 10- خولة محي الدين يوسف، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 480-500.
- 11- سامي إبراهيم الخزندار، "نظام الإنذار المبكر ومنع الصراعات التطور والمفاهيم والمؤشرات"، مجلة الفكر، العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 57-71.
- 12- سرمد عامر عباس، "معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية"، مجلة كلية الحقوق، المجلد 16، جامعة النهرين، العراق، 2014، ص 225-252.
- 13- سعد محمد سعد الشواف، "إدارة مجلس الأمن الدولي للأزمات الدولية دراسة حالة الأزمة السورية (2011-2017)"، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد 8، العدد 2، جامعة فلسطين، جوان 2018، د ص.
- 14- سلافة طارق الشعلان، "مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة القادسية، العراق، 2015، ص 80-112.
- 15- سيف الدين كعبوش، الأمم المتحدة: "من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 49، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018، ص 119-131.

- 16- شريفة كلاع، "التهميش القبلي والطائفي كعامل تحقيق السلم الاجتماعي حالة ليبيا"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 5، جامعة الوادي، فيفري 2014، ص ص 73-85.
- 17- عادل حمزة عثمان، "التدخل الإنساني بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات القانونية"، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 21، جامعة بغداد، العراق، 2010، ص ص 442-461.
- 18- عادل حمزة عثمان، "الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسية قانونية"، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، ص ص 299-334.
- 19- عبد العظيم جبر حافظ، " التطورات السياسية في ليبيا على أثر ثورة 17 شباط"، مجلة المستنصرية، العدد 38، الدراسات العربية والدولية، جامعة المستنصرية، العراق، 2011، ص ص 102-121.
- 20- عجابي إلياس، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير"، مجلة المفكر، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص ص 280-290.
- 21- علوان محمد، "مسؤولية الحماية : إعادة إحياء التدخل الإنساني"، مجلة سياسات عربية ، العدد 23، كلية الحقوق، جامعة البتراء، عمان، 2016، ص ص 20-38.
- 22- على مدادي مراد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، المجلة الأكاديمية للبحث في القانون، المجلد 2، العدد 3، الجزء 2، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2018، ص ص 339-376.
- 23- كواشي مراد ، "دور العقوبات الإقتصادية الصادرة من مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع، جامعة خنشلة، الجزائر، 2013، ص ص 125-143.
- 24- محمد عبد الحفيظ الشيخ، "التدخل الدولي في ليبيا بين الأبعاد الإنسانية ومصالح القوى الكبرى"، مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2018، جامعة الجفرة، ليبيا، ص ص 1-219.

- 25- محمد عبد الله العبد الله، " قراءة في واقع آليات مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة البعث، المجلد 36، العدد 9، جامعة دمشق، 2014، ص ص 221-250.
- 26- محمد يونس يحي الصائغ، "مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لأغراض إنسانية"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، جامعة الموصل، العراق، 2013، ص ص 100-153.
- 27- معتز عبد القادر محمد جبوري، "الأدوار الدولية للقوى الكبرى تجاه الازمة السورية"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 10، كلية القانون والعلاقات الدولية، جامعة جهان، العراق، 2015، ص ص 326-355.
- 28- نجيب بن عمر عوينات، "مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية: تكامل أم تعارض في تكريس تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثالث والرابع، المعهد الأعلى للإعلامية بالكاف، تونس، 2014، ص ص 227-240.
- 29- نور الدين حازم ستيتي، "أساس مبدأ مسؤولية الحماية"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 41، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية، 2019، ص ص 151-167.

2- المقالات الإلكترونية:

- 1- آية عصام الدين محمد مبارك، سلبيات التدخل العسكري في ليبيا، دراسات نظام سياسة دولية، جامعة الدول العربية، متوفر على الموقع الإلكتروني:
www.poplas.org/study. (20/06/2019) (17 :22)
- 2- الحرماوي محمد، "مسؤولية الحماية تقييم تدخل الناتو في ليبيا"، الحوار المتمدن، العدد 4198، 28 أوت 2013، متوفر على الموقع الإلكتروني :
www.m.ahewar.org/s.asp?aid=375376&r=0 (23/06/2019) (11 :02).

- 3- بومييه برونو، " استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها"،
مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 384، سبتمبر 2011، ص ص
1-21، متوفر على الموقع الإلكتروني :
www.icrc.org/ara/resources/.../irrc-884-pommier.htm (21/06/2019) (11:15)
- 4- زيكار محمد، إشكالية التدخل الدولي في سوريا، مجلة دلتانون، 22 جانفي 2015. متوفر
على الموقع الإلكتروني :
<https://delta-n.org/?lang=AR&mode=26948> (04/07/2019) (11:03).
- 5- عادل أحمد، نتائج تدخل حلف الناتو في ليبيا، الحوار المتمدن، منشور في 2015/03/02،
متوفر على الموقع الإلكتروني:
www.ahware.org/s.asp?aid=457528&r=0 (12/08/2019) (12:46).
- 6- عطالة مجلس الأمن الدولي في المسألة السورية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، 24
مارس 2018، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://harmoon.org> (26/06/2019) (16 :05)
- 8- معن فهد، الثورة السورية قصة البداية، مركز عمران للدراسات الإستراتيجية، 2014، ص8،
متوفر على الموقع الإلكتروني:
www.site.iugaza.edu.ps/2017/02 (23/08/2019) (19 :03).
- 7- مؤمن رميح، "مسؤولية الحماية في القانون"، الحوار المتمدن، مقال تم نشره بتاريخ
2014/10/12، متوفر على الموقع التالي : www.m.ahewar.org/s.asp (26/04/2019)

د - الملتقيات العلمية:

- 1- أوثنان أمال، "التدخل الدولي مابين الشرعية الدولية والأبعاد المصلحية - دراسة التدخل
الدولي في ليبيا- "، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول: حماية المدنيين في النزاعات
المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 14 و15
ماي، 2014، ص ص 1-20.
- 2- شوايل عاشور، "تداعيات الربيع العربي أمنيا على ليبيا، واقع ورؤية"، ورقة مقدمة إلى مؤتمر
تحول قطاع الأمن العربي في المرحلة الإنتقالية، مركز كارنغي للشرق الأوسط، جامعة بنغازي،
ليبيا، يومي 22 و23 جانفي 2014، ص ص 01-12.

هـ: المواثيق والقرارات الدولية:

1- المواثيق الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26/06/1945 ، دخل حيز التنفيذ في 24/10/1945، انضمت له الجزائر في 08/10/1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 08/10/1962 في جلستها رقم (1020).

2- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، مؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر في إطار الحكومة المؤقتة في 20 أوت 1960.

3- إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المبرمة في 23 ماي 1969 انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/87، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج ر ج د ش، عدد 42، الصادر في 14 أكتوبر 1987.

4- البروتوكول الأول، الملحق باتفاقية جنيف الرابع المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 8 جوان 1977، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، ج.ج.د.ش، العدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.

5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعلن عنه في روما 17/07/1999، من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، دخل حيز التنفيذ في 01/07/2002، وقعت عليها الجزائر في 20/02/2000.

2- القرارات الدولية:

أ- قرارات مجلس الأمن:

1- قرار مجلس الأمن رقم 688 (1991) المؤرخ في 05/04/1991، المتعلق بالحالة العراق والكويت.

- 2- قرار مجلس الأمن رقم 794(1992)، المؤرخ في 03/12/1992، المتعلق بالوضع في الصومال.
- 3- قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005)، المؤرخ في 31/03/2005، المتعلق بالوضع في السودان.
- 4- قرار مجلس الأمن رقم 1674 (2006)، المؤرخ في 26/04/2006، المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.
- 5- قرار مجلس الأمن رقم 1706 (2006)، المؤرخ في 31/09/2006، المتعلق بالوضع في دارفور.
- 6- قرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)، المؤرخ في 26/02/2011، المتعلق بالوضع في ليبيا.
- 7- قرار مجلس الأمن رقم 1973(2011)، المؤرخ في 17/03/2011، المتعلق بالوضع في ليبيا.
- 8- قرار مجلس الأمن رقم 1975 (2011)، المؤرخ في 30 مارس 2011، المتعلق بالوضع في كوت ديفوار.
- 9- قرار مجلس الأمن رقم 2042، الصادر بتاريخ 14/04/2012، في جلسة 6751، الوثيقة رقم : S/RES/2042 (2012).
- 10- قرار مجلس الأمن رقم 2043، الصادر بتاريخ 21/04/2012، في جلسة 6756، الوثيقة رقم : S/RES/2043 (2012).
- 11- قرار مجلس الأمن رقم 2059، الصادر بتاريخ 20/07/2012، في جلسة 6812، الوثيقة رقم : S/RES/2059 (2012).
- 12- قرار مجلس الأمن رقم 2118، الصادر بتاريخ 27/09/2013، في جلسة 7038، الوثيقة رقم : S/RES/2118 (2013).
- 13- قرار مجلس الأمن رقم 2209، الصادر بتاريخ 06/30/2015، في جلسة 7401، الوثيقة رقم : S/RES/2209 (2015).

14- قرار مجلس الأمن رقم 2254، الصادر بتاريخ 2015/12/18، في جلسة 7588، الوثيقة رقم : S/RES/2254 (2015).

15- قرار مجلس الأمن رقم 2332، الصادر في 2016/12/21، في جلسة 7849، الوثيقة رقم : S/RES/2332 (2016).

ب- قرارات الجمعية العامة:

1- الجمعية العامة، اللائحة رقم A/RES/63/308، المؤرخة في 2009/10/17، بشأن مسؤولية الحماية، الدورة 63.

2- الجمعية العامة القرار رقم A/RES/66/253 الصادر في 16 فيفري 2011، المتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية، الدورة 66.

و- التقارير الدولية:

1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة، الجمعية العامة، الدورة 54، 20 سبتمبر 1999، الوثيقة رقم: (A/54/1).

2- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، الصادر في ديسمبر 2001. <https://www.un.org/ar/documents>. (23/04/2019. 13:29).

3- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "في جو من الحرية : أفسح صوت تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، رقم (A/59/2005)، 21 مارس 2005.

4- تقرير الأمين العام، الإنذار المبكر وتقييم المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 64، الأمم المتحدة، نيويورك، 14 جويلية 2010 ص 3، وثيقة رقم: (A/64/864)

5- قرار مجلس حقوق الإنسان، (A/HRC/RES/15/1)، المؤرخ في 25 فيفري 2011.

6- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية السورية لعام 2011، متوفر على الموقع الإلكتروني: (35: 09) (25/08/2019) <https://www.ohchr.org>

7- تقرير منظمة العفو الدولية، الاعتقال المميت، الوفيات في الحجز في خصم الاحتجاجات الشعبية في سوريا. الوثيقة رقم : (MDE24/035/2011)

<https://amnesty.org/ar/documents/mde24/035/2011> (15/08/2019) (23 :18).

- 8- تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، المجتمع الدولي للمساعدة القانونية الدولية، جانفي، 2012، متوفر على الموقع الإلكتروني:
www.hlrn.org/documents (19/08/2019) (18:12)
- 9- التقرير العالمي 2014: سوريا نظالات حقوق الإنسان في 2013، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<https://www.hrw.org/ar/world-report/2014/country-chapters/26018> (30/06/2019) (10:00).
- 10- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة 40، البندان 2 و 10 من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/HRC/40/46، 4 فيفري 2019.
- 11- التقرير العالمي 2019: سوريا، أحداث 2018، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325524> (30/06/2019) (12:25).

ي:مصادر الانترنت:

- 1- إشارات الفيتو الروسي الصيني ودلالاته، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<https://www.aljazeera.net> (10/07/2019) (15 :10).
- 2- الحرماوي محمد، قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://m.ahewar.org>
(02/05/2019. 10 :36).
- 3- خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، متوفر على الموقع الإلكتروني:
www.aleqt.com/2011/04/02/article_521735.html (23/06/2019) (11:52).
- 4- خدر شنكالي، مقال بعنوان "التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة (ليبيا نموذجاً)"، متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://www.doxata.com/aara_megalat/6622.html (19/06/2019) (22:26).
- 5- سامح الخطيب، إجراءات مجلس الأمن بخصوص الأزمة السورية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني :
<https://ara.reuters.com/topnews> (26/06/2019) (14:30).
- 6- سامر قطريب، بعد ثماني سنوات ... هل أصبحت الثورة جزءا من تاريخ سوريا، 18 آذار 2019، متوفر على الموقع الإلكتروني :

www.syria.tv (29/06/2019) (17 :02).

7- شرقية إبراهيم، "إعادة إعمار ليبيا تحقيق الاستقرار من خلال المصالحة الوطنية"، دراسة تحليلية صادرة عن المركز بروكنجز، رقم 9، ديسمبر 2013، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.brookings.edu/doha> (24/06/2019) (13:22).

8- محمد عاشور مهدي، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المحتملة، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.sis.gov.eg/newvr/34/9.htm (20/06/2019) (10 :37).

9- نور أوعلي، الأزمة الليبية وتداعياتها على الصعيد الدولي، منشور في 2013/12/30 على الموقع الإلكتروني:

www.startimes.com/f.aspx?t=33733818 (19/06/2019) (23:45).

10- وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

www.droit-dz.com (29/04/2019) (12 :51).

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

A - Ouvrages :

1-ANDERSSON Nils et LAGOT Daniel (Sous direction), Responsabilité de protéger et guerres «humanitaires » (le cas de la Libye), L'Harmattan, Paris, 2012.

2- CARDONA Lorens Jorge, le maintien de la paix et le recours à la force : entre l'autorisation des opérations de maintien de la paix et l'externalisation, Edition Pédone, Paris, 2004.

3-CHAUMETTE Anne-Laure et THOUVENIN Jean-Marc (Sous-direction), La responsabilité de protéger, dix ans après, Pédone, Paris, 2013.

4- HASSEN Abdelhamid, MICHEL Belanger, et autres, Sécurité humaine et responsabilité de protéger (ordre Humanitaire international en question), Edition des Archives contemporaine, Paris, 2009.

5- **GILLES Andréani et HASSNER Pierre** (sous direction), Justifier la guerre : de l'humanitaire au contre terrorisme, Presses de Science Po, Paris, 2013.

B- Thèses et mémoires:

-Thèses:

1- **AL HADAD Ibrahim**, Le droit international à l'épreuve des grandes puissances : légalité et illégalité des interventions militaires, Thèse pour l'obtention du Doctorat en droit public, Université Paris Nanterre, France, 2018.

2-**AGGAR Samia**, La responsabilité de protéger : un nouveau concept ?, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur en droit international, Université de Bordeaux, 2016.

- Mémoires:

1- **CARDINAL ST-ONGE Stéphane**, Les répercussions de la responsabilité de protéger sur le droit international public, Mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit international, Université de Montréal, Canada, Avril 2017.

2- **LE MASSON Virginie**, La responsabilité de protéger : le cas libyen, Mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en sciences politiques et sociales, mention relations internationales, université paris II, 2017.

C- Articles :

1- **ALEXIS Lamek**, « la responsabilité de protéger en cote d'ivoire, en Libye et en Syrie: le point de vue du praticien », In La responsabilité de protéger, dix ans après, Sous la direction de CHAUMETTE Anne-Laure et THOUVENIN Jean-Marc, Pédone, Paris, 2013, pp.113-120.

2- **ANDERSSON Nils**, « entre droit d'ingérence humanitaire et responsabilité de protéger, où passe la frontière ? », in Responsabilité de protéger et guerres «humanitaires » (le cas de la Libye), Sous la direction d'ANDERSSON Nils et LAGOT Daniel, L'Harmattan, paris, 2012, pp.39-62.

3-**BALANCHE Fabrice**, « Syrie : guerre civile et internationalisation du conflit », Eurorient, 2013, pp.14-30.

<https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00841955> (29/06/2019) (18:09).

- 4- **DAVID Eric**, « L'opération Unified Protctor en Libye au regard du droit international humanitaire », Revue DROITS, N°56, 2012/2, pp. 49-58.
- 5-**FLAGOTHIER Julien**, « L'intervention militaire en Libye et ses implications pour l'Europe de la défense », Institut royal supérieur de défense, centre d'études de sécurité et défense, Bruxelles, 2012. www.irsd.be (24/08/2019) (19 :00).
- 6-**JASSON Marc –Antoine**, «Intervention de l'OTAN en Libye «Responsabilité de protéger» ou ingérence?», I.R.I.S., 18 octobre 2011, Disponible sur le Site: (<http://www.irirs-France.org/docc/kfm/2011-10-18r2p> et Libye).
- 7- **MOHAMMEDI Adlene**, « De l'usage du droit international au Moyen-Orient : approche critique, Revue Québécoise de droit international, volume 30/2, 2017, pp 171-193.
- 8- **MOUTON Jean-Denis**, « Le conseil de sécurité et le respect des droits de l'homme », Revue Civitas Europa, N°41, 2018/2, pp 151-154.
- 9- **Mvé Ella Léandre**, « LA responsabilité du conseil de sécurité en cas de manquement à la responsabilité de protéger », Revue Civitas Europa, 2018/1, pp 111-127.
- 10- **ROBERTS Adam**, « pourquoi et comment intervenir ? », In Justifier la guerre de l'humanitaire au contre terrorisme, Sous la direction de GILLES Andréani et HASSNER Pierre, Presses de Science Po, Paris, 2013, pp 49-88.
- 11- **SZUREK Sandra**, « La responsabilité de Protéger: Mauvaises querelle et vraies questions », Anuario Colombiano de Derecho internacional, N°4, 2011, pp.47-69.
- 12- **SZUREK Sandra**, « La responsabilité de protéger : du prospectif au prescriptif... et retour. La situation de la Libye devant le conseil de sécurité », Revue Droits, N°56, 2012/2, pp 59-96.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	قائمة المختصرات
1.....	المقدمة.....
5.....	الفصل الأول : الإطار النظري لدور مجلس الأمن في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية.....
6.....	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ مسؤولية الحماية.....
6.....	المطلب الأول : ماهية مبدأ مسؤولية الحماية.....
6.....	الفرع الأول: مفهوم مسؤولية الحماية.....
7.....	أولاً: النشأة والتطور.....
9.....	ثانياً: تعريف مبدأ مسؤولية الحماية.....
11.....	الفرع الثاني : موقف مجلس الأمن من مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية.....
12.....	المطلب الثاني : عناصر مسؤولية الحماية.....
12.....	الفرع الأول : مسؤولية الوقاية (المنع).....
13.....	أولاً : معالجة الأسباب المباشرة للنزاع.....
13.....	1- التدابير السياسية.....
14.....	2- التدابير الاقتصادية.....
14.....	3- التدابير القانونية.....
14.....	4- التدابير الأمنية.....

- 15.....ثانيا: آليات الإنذار المبكر
- 16.....الفرع الثاني : مسؤولية التدخل (الرد)
- 16.....أولا: تدابير غير عسكرية
- 16.....1-المجال العسكري
- 16.....2-المجال الاقتصادي
- 17.....3-المجالين السياسي والدبلوماسي
- 17.....ثانيا: التدخل العسكري
- 18.....1-الإذن المسبق
- 18.....2-القضية العادلة
- 18.....3-النية الصحيحة
- 18.....4-الوسائل المناسبة
- 19.....5-احتمالات نجاح معقولة
- 19.....6-الملاذ الأخير
- 20.....الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء
- 20.....أولا: الأمن والسلام
- 21.....ثانيا: العدل والمصالحة
- 22.....ثالثا: التنمية المستدامة
- 23.....المبحث الثاني: كيفية إعمال مبدأ مسؤولية الحماية من طرف مجلس الأمن
- 24.....المطلب الأول: تنفيذ مجلس الأمن لمبدأ مسؤولية الحماية

- 24..... الفرع الأول: الأسس التي يستند إليها مجلس الأمن لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية.....24
- 24..... أولاً: طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.....24
- 26..... ثانياً: استناداً للقانون الدولي الإنساني.....26
- 28..... الفرع الثاني: أساليب مجلس الأمن لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية.....28
- 28..... أولاً: أساليب غير قضائية.....28
- 29..... 1- العقوبات الاقتصادية من أجل تنفيذ مسؤولية الحماية.....29
- 30..... 2- استعمال القوة العسكرية كأسلوب لتنفيذ.....30
- 34..... ثانياً: الأسلوب القضائي لتنفيذ مسؤولية الحماية (الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية).....34
- 36..... المطلب الثاني: مسؤولية مجلس الأمن بتفعيل مسؤولية الحماية.....36
- 37..... الفرع الأول: الاختصاص القانوني.....37
- 38..... الفرع الثاني: الشرعية وحق الفيتو.....38
- 39..... الفرع الثالث: الإرادة السياسية والأداء.....39
- 41..... خلاصة الفصل الأول.....41
- 43..... الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجاً).....43
- 44..... المبحث الأول : تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمة الليبية.....44
- 44..... المطلب الأول: إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية.....44
- 45..... الفرع الأول: مسار الأزمة الليبية.....45
- 46..... الفرع الثاني: أسباب الأزمة.....46

- أولاً: الأسباب التاريخية والسياسية.....46.....
- ثانياً: العوامل الاجتماعية والاقتصادية.....48.....
- الفرع الثالث: الانتهاكات الواردة في النزاع الليبي.....49.....
- المطلب الثاني: رد فعل المجتمع الدولي اتجاه الأزمة الليبية.....50.....
- الفرع الأول: إصدار مجلس الأمن الدولي للقرارين 1970 و1973.....51.....
- أولاً: الرد باستعمال التدابير غير العسكرية وفقاً للقرار رقم 1970.....51.....
- 1- إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.....52.....
- 2- حظر الأسلحة.....52.....
- 3- منع السفر.....53.....
- 4- تجميد الأصول.....53.....
- ثانياً: الرد باستعمال التدابير العسكرية استناداً للقرار رقم 1973.....54.....
- 1- فرض منطقة حظر الطيران.....54.....
- 2- حظر الأسلحة.....55.....
- 3- تجميد الأصول.....55.....
- الفرع الثاني: تدخل حلف الناتو في الأزمة الليبية.....55.....
- أولاً: نتائج الأزمة الليبية على الصعيدين الداخلي والخارجي.....56.....
- 1- على المستوى الداخلي.....57.....
- 2- على المستوى الخارجي.....58.....
- ثانياً: تقييم عمليات حلف الناتو في ليبيا.....59.....

61.....	الفرع الثالث : مسؤولية إعادة البناء في ليبيا
64.....	المبحث الثاني: مدى تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على الحالة السورية
64.....	المطلب الأول: امثال الحالة السورية لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية
64.....	الفرع الأول: الأوضاع السابقة للنزاع السوري
65.....	أولاً: خلفية وأبعاد النزاع في سوريا
66.....	ثانياً: تصاعد العمل المسلح
67.....	الفرع الثاني: فشل التدابير المتخذة في إخماد النزاع السوري
67.....	أولاً: عدم قدرة الدولة السورية في احتواء النزاع
68.....	ثانياً: عدم فعالية التدابير السلمية في حماية المدنيين
71.....	المطلب الثاني: عدم إعمال مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمة السورية
71.....	الفرع الأول: شلل مجلس الأمن عن تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا
71.....	أولاً: إخفاق مجلس الأمن في تمرير قراراته لإنهاء الأزمة
74.....	ثانياً: دوافع الفيتو الروسي الصيني (تضارب مصالح الدول الكبرى)
75.....	الفرع الثاني: آثار تقاعس مجلس الأمن في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية على سوريا
78.....	خلاصة الفصل الثاني
80.....	خاتمة
84.....	قائمة المراجع
102.....	الفهرس

ملخص

تعد مسؤولية الحماية نهجا جديدا لحماية المدنيين من الانتهاكات والفظائع الجماعية، ومن ويلات الحروب، ووضع حد للأعمال الوحشية في حق الشعوب، وذلك بالوسائل الضرورية والمناسبة، ولتنفيذ هذا المبدأ فإن مجلس الأمن الدولي هو الجهاز الأنسب للتعامل مع قضايا التدخل العسكري بإعتباره المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث سارع في تنفيذ المبدأ في الحالة الليبية في سنة 2011، وقد فشل فشل وبسبب الفيتو في التحرك والتدخل في سوريا، رغم وجود انتهاكات جسيمة وخطيرة في حق الشعب السوري، حيث يستلزم تحقيق هذه المسؤولية إعادة التوافق في مجلس الأمن للتعامل مع الأزمات الدولية.

Le résumé

La responsabilité de protéger est une nouvelle approche, visant à protéger les civils contre les violations massives, du fléau de la guerre et à mettre un terme aux atrocités contre les peuples par les moyens nécessaires et appropriés. Le Conseil de sécurité des Nations unies est l'organe le plus approprié pour traiter les questions d'intervention militaire en tant que responsables du maintien de la paix et de la sécurité internationale, il a rapidement appliqué le principe concernant l'affaire libyenne en 2011, mais le conseil de sécurité a échoué et s'est retrouvée paralysée par le droit de veto à intervenir en Syrie, malgré l'existence de violations graves contre le peuple syrien, où la réalisation de cette responsabilité nécessite le consensus du Conseil de sécurité pour faire face aux crises internationales.